الحرب الروسية على أوكرانيا: دراسة قانونية في ضوء مبدأ عدم استخدام القوة

إعداد
أ. سعد مفتاح أكريم العكر
محاضر- شعبة القانون الدولي قسم القانون- كلية الشريعة والقانون- جامعة طبرق
الاستلام: 21.1.2026 القبول: 10.2.2026

المستخلص:

تركز هذه الدراسة على الحرب الروسية على أوكرانيا من منظور القانون الدولي، من خلال تحليل مدى توافق التدخل العسكري الروسي مع مبدأ عدم استخدام القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. كما تستعرض الدراسة الإطار القانوني لهذا المبدأ، بما يشمل استثناءاته المحدودة، ثم تقدم خلفية عن النزاع الروسي-الأوكراني، مع تقييم قانوني للمبررات التي قدمتها روسيا لاتخاذ قرار استخدام القوة.

كلمات مفتاحية: القانون الدولي- حق النقض الفيتو- ميثاق الأمم المتحدة.

Summary

This study focuses on the Russian war against Ukraine from the perspective of international law by analyzing the extent to which the Russian military intervention is consistent with the principle of the non-use of force as stipulated in the United Nations Charter. The study also reviews the legal framework of this principle, including its limited exceptions, and then provides background on the Russian-Ukrainian conflict, along with a legal assessment of the justifications presented by Russia for its decision to use force.

Keywords: International Law – Veto Power – United Nations Charter.

مقدمة:

تأسس القانون الدولي المعاصر على جملة من المبادئ لعل من أهمها السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقبل هذا وذاك نبذ استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وفقًا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن الميثاق قد كفل في المادة 51 الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لاعتداء غير مشروع من جانب دولة أو مجموعة من الدول. ومن جانب آخر، أولى ميثاق الأمم المتحدة اهتمامًا كبيرًا بحل الخلافات التي تنشأ بين الدولً الأعضاء في المنظمة الدولية بالطرق السلمية، وتعد هذه سمةً بارزةً في نصوصه. غير أنه في الحالات التي لا تُفضي فيها هذه الوسائل إلى التوصل إلى حلول، ويصبح السلم والأمن الدوليان عرضةً للخطر، فإن الميثاق قد منح مجلس الأمن صلاحيات للتدخل واتخاذ ما يلزم من تدابير للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. ومن هنًا

أثـارت الحـرب الروسـية على أوكرانيـا جـدلًا قانونيًـا واسـعًا بشـأن مـدى مشروعيتهـا في ضـوء مبـدأ عـدم اسـتخدام القـوة في العلاقـات الدولية الـوارد في ميثاق الأمـم المتحدة، وذلـك نتيجـة تداخـل مفهـوم الدفـاع الشرعـي في القانـون الـدولي مـع ماهيـة الدفـاع الشرعـي الوقـائي. كما يثـار التسـاؤل حول مـدى انطباق هـذه المفاهيـم على الحجج التي قدمتهـا روسـيا لتبريـر حربهـا على أوكرانيـا، اسـتنادًا إلى حماية أمنهـا القومي من تمدد نفـوذ حلـف الناتـو وخشـيتها مـن وصولـه إلى حدودهـا، ومـا قـد يترتـب على ذلـك مـن تهديـد لأمنهـا القومي

ثانيًا: إشكاليات البحث:

مـدى مشروعيـة اسـتخدام روسـيا للقـوة العسـكرية ضـد أوكرانيـا ومـدى توافق ذلك مـع القواعـد القانونيـة الدوليـة المنظمـة لحظـر اسـتخدام القـوة في العلاقـات الدولية

ثالثًا: أسئلة البحث:

1. ما الإطار القانوني الدولي المُنظم لحظر استخدام القوة؟
2. ما الظروف والوقائع التي قادت إلى الحرب الروسية على أوكرانيا؟
3. ما المُبررات القانونية التي قدمتها روسيا لتبرير استخدامها القوة؟
4. ما موقف الامم المتحدة والمنظمات الدولية من الحرب؟
5. هل تتوافق هذه المبررات مع الاستثناءات الواردة في القانون الدولي؟

رابعًا: أهمية البحث:

1. يُسـهم هذا البحث في إثراء الدراسـات القانونية المُتعلقة باسـتخدام القوة في العلاقات الدولية.
2. يوضّح مدى التزام الدول الكبرى بقواعد القانون الدولي.
3. يُعالج موضوعًا حديثًا وقائمًا ومحل نزاع واسع.

خامسًا: منهجية البحث:

يعتمـد البحـث **أولاً: على المنهـج التحليلي** لتحليـل نصـوص ميثـاق الامـم المتحـدة والقواعـد القانونيـة ذات الصلـة. **ثانيًـا: وعلى المنهـج الوصفـي** وذلـك لاسـتعراض الأحـداث ووقائـع النـزاع الروسي-الأوكـراني. **وثالثًـا: المنهـج المُقـارن** لِمُقارنـة المُبررات الروسـية بالقواعـد الدوليـة

سادسًا: خطة البحث:

خطة البحث تتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، والخطة على النحو الآتي:

المبحـث الأول: الإطـار القانـوني لمبـدأ عدم اسـتخدام القـوة من خلال مطلـبين تحدثنا فيـهما عـن التطـور التاريخـي لمبدأ عدم اسـتخدام القوة، والاسـتثناءات الـواردة على مبدأ عدم اسـتخدام القوة

أمـا المبحـث الثـاني: الحـرب الروسـية على أوكرانيا- الخلفيـات والوقائـع وفيه مطلبين تطرقنـا فيـهما إلـخلفيات ومسـار الأزمة بين الدولـتين، والأزمة وموقـف الأمم المتحدة أمـا المبحـث الثالـث: التكييـف القانـوني لأسـباب روسـيا في حربهـا على اوكرانيـا وتحليل مـدى مشروعيتهـا، وتحدثنـا في مطلـب عن مبرر حق الدفاع الشرعي لحرب روسـيا على اوكرانيـا لمنـع توسـع الناتـو، والمطلـب الثـاني: مبرر حمايـة السـكان الـروس وحـق تقرير

المصير، وفي مطلب ثالث توافق التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا مع مبدأ عدم استخدام القوة

المبحث الأول

الإطار القانوني لمبدأ عدم استخدام القوة

إن الحرب نتيجة طبيعية للمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي والتقليدي فالمنازعات الدولية ترتبط بالكيان الاقتصادي والاجتماعي للدول، ولا يمكن التخلص منها كلية شأنها في ذلك شأن المنازعات الفردية داخل النظام القانوني الوطني[1]. ولقد أبدى فقهاء القانون الدولي - في مفهومه الحديث – الاهتمام بقانون الحرب، وكانت المعالجة القانونية للحرب وتنظيم أبعادها المختلفة تمُثّلُ مُحورًا رئيسيًا للجهود الفقهية[2]، فلم يعرف القانون الدولي تحريمًا صريحًا وشاملاً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية إلا منذ عهد حديث عندما بدأ المجتمع الدولي يتحول نحو التنظيم الدولي، حيثُ كان اللجوء إلىً القوة عملاً مشروعًا في ظل أحكام القانون الدولي التقليدي[3]، فقد كانت القوة مظهرًا أساسيًا من مظاهر لسيادة الكاملة للدول، تلجأ إليها لتغيير الأوضاع التي لا تقبلها، ولكن استخدام القوة كانت تحيط به أخطار جسيمة لعل أهمها تعريض الجنس البشري للفناء، فبدأت الدعوة ملحة نحو الحد منها وتجنبها تمهيدًا لإدانتها وحظر اللجوء إليها كليةً، وقد تم ذلك على عدة مراحل، بدأ فيه التنظيم الدولي يأخذ مكانه في عالم يؤمن بضرورة تجنيب البشرية ويلات الحرب وفظائعها[4]. وطبقًا لذلك فإن المجتمع الدولي قد منع استخدام القوة لتسوية المنازعات الدولية وأجازها في حالة كونها وسيلة لصيانة السلم والأمن الدوليين. حيثُ يطلق على الاستخدام الأول للقوة الاستخدام غير المشروع وهو ما يطلق عليه بالحرب، وعلى الثاني بالاستخدام المشروع[5].

لذلك سنقصر دراستنا في هذا اللبحث على مبدأ حظر استخدام القوة وذلك في مطلبين

المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ عدم استخدام القوة

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم استخدام القوة

المطلب الأول

التطور التاريخي لمبدأ عدم استخدام القوة

إذا كان النصف الأول من القرن التاسع عشر قد شهد تبلور بعض القواعد العرفية التي تحكم سير العمليات الحربية والتي أخذت تستقر في كتابات الفقهاء وإعلانات قادة الجيوش المحاربة، فإن النصف الثاني من ذلك القرن قد عرف جهودًا متصلة لتدوين تلك الأعراف، لوضع تقنين كامل لقانون الحرب[6]. ولعل هذا التنظيم

(1) د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، مطبعة النهضة الجديدة، الطبعة الثالثة، 1967، ص19.
(2) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1976، ص6.
(3) د. سعيد سالم الجويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دراسة تحليلية مع الإشارة إلى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم، عام 1995، ص10.
(4) د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، عام 1989، ص7.
(5) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، عام 2002، ص263.
(6) ومن تلك الجهود المتعاقبة:
أ- تصريح باريس البحري سنة 1856: يعتبر هذا التصريح أول وثيقة قانونية دولية تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، وقد جاء هذا التصريح في أعقاب حرب القرم، فقد أعلنت انجلترا وفرنسا بعض المبادئ القانونية بمناسبة دخولهما هذه الحرب في معسكر واحد ضد روسيا، وتمثلت المبادئ في(الغاء القرصنة المباحة، وجوب أن يكون الحصر البحري فعلاً

القانـوني الـدولي للحـرب كان بدايـةً للمحـاولات التـي ظهـرت فـيما بعد، فلقـد انطلقت المعالجـات القانونيـة للحـرب مـن نقطـة واضحـة، مؤداها أن حـق الدولة في شـن الحرب حـق مطلـق يترتب على مبدأ سـيادة الدولة والمسـاواة بين الدول. فـبما أن الدول الأعضاء في الجماعـة الدوليـة متسـاوية في السـيادة، فقـد كان مـن الضروري البحـث عـن صيغة قانونيـة ملائمـة لفـض النزاعـات التـي تنشـأ بينهـا، مـن هنـا جـرى النظـر إلى الحـرب بوصفهـا مؤديـة لوظيفيـة حيويـة في مجال العلاقـات الدولية، هي حسـم الخلافات التي تنشـأ بين الـدول، وكان ينظـر إلى هـذا الحـق مـن حقـوق الدولـة بوصفـه حقًـا مطلقًـا ولصيقًـا إلى أبعـد الحـدود بمبـدأ السـيادة، ولم تكـن في بدايـة الأمـر أية قيـود أو حدود لـسير العمليـات الحربيـة، وبمضي الوقـت أصبحـت لهـذه القيـود قـوة عرفيـة، ومـن ثم فـإن وضـع تنظيـم دولي لهـا كان يُعـد في الحقيقـة نوعًـا مـن محاولة تقييـد ذلك الحق المطلـق للدولـة، وتعـبيراً عـن الرغبـة في إيـراد بعـض القيـود على حق الدولـة المطلق في شـن الحـرب وممارسـتها دون قيود[7].

الفرع الأول
نشأة المبدأ قبل ميثاق الأمم المتحدة

كما أسـلفنا القـول لم يعـد اسـتخدام القـوة وسـيلة مشروعـة لفـض المنازعـات الدولية، فقـد فـرض القـرن العشرون ابتـداءً باتفاقيـة لاهـاي عـام 1907 وانتهـاءً بميثـاق الأمـم المتحـدة لعـام 1945 وسـايرتها على ذلـك المنـظمات الإقليميـة بشـأن تجريـم اسـتخدام القـوة كمبـدأ مـن مبـادئ القانون الـدولي المُعاصر، ففقـدت القوة شرعية اسـتخدامها في العلاقـات الدوليـة والتـي كانـت تتمتع بهـا في ظل القانون الـدولي التقليـدي[8]. غير أنه لا يمكـن في الواقـع البتـة دراسـة مشروعيـة الحـرب في القانـون الـدولي العـام الوضعي، دونمـا التطـرق لموقـف اتفاقيـة لاهـاي الثانيـة المبرمـة عـام 1907، ثم لموقف عهـد عصبة الأمـم وذلـك غـداة الحـرب العالميـة الأولى، ثـم لموقـف ميثـاق باريـس (ميثـاق بريـان-كيلوج)[9].

أولاً: اللجـوء إلى القـوة المسـلحة في العلاقـات الدوليـة في ظـل اتفاقيـة لاهـاي الثانيـة عـام 1907.

في بدايـة القـرن العشريـن توصلـت الـدول إلى تعهـدات متبادلـة تضمنـت قيـودًا على حـق الـدول في اللجـوء إلى الحرب، ويعتبر مؤتمـر لاهاي الثاني الذي اسـفر عن اتفاقية لاهـاي لعـام 1907 في مقدمـة الاتفاقيات الدوليـة التي حاولت تقييد اسـتخدام القوة[10]، غير إن تلـك الاتفاقيـة لم تحظـر اسـتخدام القـوة المسـلحة في العلاقـات الدوليـة، ولكن

ليكون مُلزمًا، بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين محمية)

ب- مجموعـة التعليمـات التـي أصدرتهـا حكومـة الولايـات المتحدة الأمريكيـة لجيوشـها: وهـي مجموعـة التعليمات التـي كان لها آثـار كبيرة على قوانين وأعراف الحـرب، وتأثير واضـح علـى كل المحـاولات التـي بذلت لوضـع تقنينـات لقواعد الحـرب البرية.

ج- اتفاقيـة جنيـف لسـنة 1868: جـاءت هـذه الاتفاقيـة بنـاء علـى جهود حركـة الصليب الأحمر، وقد أسـفرت عن توقيـع اتفاقية دوليـة متعلقة بحمايـة المرضـى والجرحـى، وكانـت بمثابـة الحجر الأسـاس لجهـود الصليب الأحمر في مجـال القانون الدولي الإنسـاني.

د- إعـلان سـان بتـرسبورج سـنة 1868: دعـا إليـه الكسـندر الثانـي قيصـر رومـا، وقد ذكـر الإعـلان أن الهدف المشـروع في الحرب هو إضعـاف القوة العسـكرية للعدو، وتجنب اسـتخدام الأسـلحة التـي تضاعف آلام الجنود.

ه- مشـروع إعـلان بروكسـل سـنة 1874: مشـروع دعـى لـه قيصـر روسـيا، وتقدمت فيـه الحكومة الروسـية بمشـروع اتفاقية دوليـة تتعلق بقوانين وأعـراف الحـرب، حيث تـم التوقيـع علـى البرتوكـول الختامـي، غير أن الدول لاحقًـا لم تُصـادق عليه.للمزيد أنظر إلـى د. حازم محمـد عتلم، قانـون النزاعـات المسـلحة الدوليـة، دار النهضـة العربية، الطبعـة الثانيـة، 2002، ص29 إلى 33.

(7) د. حامد سلطان، د.عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1987، ص763،762.

(8) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1982، ص299.

(9) د. حازم محمد عتلم، المرجع السابق ص63،62.

(10) د. سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص22.

فحسب تقييد ممارسة ذلك الحق، على نحو كان من شأنه أن حظر اللجوء إلى تلك الرخصة في ظل تلك الاتفاقية، بمناسبة حالة وحيدة محددة، وهي حالة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بمعرفة الدول لأغراض استيفاء الديون التعاقدية لرعاياها لعدم قدرة الدول المدينة على سداد ديونها[11]. ولقد أسفرت أعمال المؤتمر عن وضع خمسة عشر اتفاقية وإعلان[12]، حيث بينت الاتفاقات التي تمخضت عن مؤتمر لاهاي وسائل فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وجمعت كثيراً من قواعد الحرب والحياد

ثانيًا: الشجب الجزئي لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية في إطار عهد عصبة الأمم

كانت الجماعة الدولية قبل وضع عهد عصبة الأمم عام 1918 في حالة من الفوضى، حيث كانت الحرب ملاذ الدول في حل منازعتها إذا ما أخفقت الوسائل الأخرى في تسوية الخلافات[13]، غير أن الدول اتفقت على إنشاء أول منظمة دولية عامة تكون مهمتها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، من أجل تجنيب العالم مغبة تجربة الحرب العالمية الأولى، ولقد كان هذا الاتفاق بداية عصر التنظيم الدولي[14]، وقد تبدت الثمرة الرئيسية الأولى عند إنشاء عصبة الأمم الشجب الجزئي لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية في إطار هذه العصبة، غير أن هذا العهد اعتمد على التمييز بين الحروب المشروعة وغير المشروعة[15]، حيثُ لم يجرأ واضعوا عهد عصبة الأمم على النص على تحريم الحرب اطلاقًا في عبارة صريحة قاطعة، وكل ما أمكنهم تحقيقه في هذه الناحية هو **أولاً:** إحاطة الحرب ببعض القيود التي من شأنها تأجيل وقوعها بين أطرافها. **وثانيًا:** إلزام الدول الأعضاء في العصبة بأن تحترم كل منها وضمن سلامة أقاليم غيرها واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي، ومؤدى هذا الالتزام الأخير امتناع دول العصبة عن القيام بأي اعتداء عسكري، أي شن حرب عدوانية على أية دولة فيها[16].

ويستخلص من نصوص العهد والقيود التي فرضها فيما يتعلق بالالتجاء إلى الحرب، إن الحرب تكون غير مشروعة في الحالات الآتية

(11) د. حازم محمد عتلم، المرجع السابق ص63.
(12) تتمثل الاتفاقيات والإعلانات في:
1. الاتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للخلافات الدولية.
2. الاتفاقية الخاصة بتحديد استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية
3. الاتفاقية الخاصة ببدء العمليات العدائية.
4. الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
5. الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية.
الاتفاقية الخاصة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية.
6. الاتفاقية الخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.=
7. الاتفاقية الخاصة بوضع الألغام تحت سطح البحر.
8. الاتفاقية الخاصة بقذف القنابل بواسطة القوات البرية في وقت الحرب.
9. الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف في حالة الحرب البحرية.
10. الاتفاقية الخاصة ببعض القيود على ممارسة الحق في الأسر أثناء الحرب البحرية.
11. الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم.
12. الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البحرية.
13. إعلان تحريم إطلاق القذائف والمتفجرات من البالونات.
14. مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء محكمة للتحكيم القضائي. للمزيد انظر كتاب الدكتور صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص39 ومابعدها.
(13) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1974، ص49.
(14) د. سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص22.
(15) د. حازم محمد عتلم، المرجع السابق ص65.
(16) د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995، 682ص.

1. حـرب الاعتـداء التـي تشـنها دولة عضـو في العصبة على دولـة عضو آخـر فيها إخلالاً بالتـزام الضـمان المتبـادل المنصوص عليـه في المادة العـاشرة من العهد.
2. حالـة الالتجـاء إلى الحـرب لفـض نـزاع مـا قبـل عـرض هـذا النـزاع عـلى التحكيم أو القضـاء أو مجلـس العصبـة، أو بعـد عرضـه للفصـل فيـه بإحـدى هـذه الطـرق لكن قبـل 3 شـهور مـن تاريـخ صـدور قـرار التحكيـم أو القضـاء أو مجلـس العصبـة.
3. حالـة إعـلان الحـرب عـلى الدولـة التـي قبلـت قـرار التحكيـم أو القضـاء أو التزمـت بقـرار المجلـس الصـادر بالإجـماع، ولـو بعـد مـضي الميعـاد المتقدم.
4. حالـة قيـام نـزاع بـين دولتـين إحداهـما أو كلتاهـما غـير عضـو في العصبـة ودعـوة المجلـس لهـما إلى اتبـاع الإجـراءات المتقدمة ورفض احداهـما ذلـك والتجائها مباشرة إلى الحـرب.

ترتيبًـا على ذلـك يتضـح مـن نصوص عهد العصبـة وعلى الرغم من أن مسـألة تحريم اسـتخدام القـوة كانـت محـددة إلا أنهـا كانـت ناقصة[17]، حيـث لم تُحرّم الحـرب تحريمًا قطعيًـا، لكـن كان ذلك بلا شـك خطوة جيدة، نشـطت في أعقابها الجهود التي اسـتهدفت تشـجيع الوسـائل السـلمية للمنازعات، بدلاً من اللجوء إلى الحرب[18].

ثالثًا: حظر اللجوء إلى القوة في ميثاق باريس (ميثاق بريان- كيلوج)

لعـل أهـم وثيقـة دوليـة في شـأن تحريم الحرب عقـدت مـا بين الحـرب العالمية الأولى والثانيـة ميثـاق (بريـان كيلـوج) أو ميثـاق باريـس سـنة 1928[19]، حيـث توّجـت جهـود هـذه المرحلـة بتوقيـع خمسـة عشر دولـة لهذا الميثـاق[20] في شـأن تحريم اللجـوء للحرب كوسـيلة للسياسـة الوطنيـة والنـص على حظـر كامل لاسـتخدام القوة، وقد اتسـعت دائرة الدولـة التـي انضمـت لهـذا الميثـاق إلى أن وصلت سـنة 1939 إلى ثلاثة وسـتون دولة[21]. وقـد أشـارت ديباجـة الميثـاق إلى الدافـع الذي حـدا بالـدول إلى إبرامه، فقـررت الأطراف المتعاقـدة (نظـرًا لما يشـعرون بـه من الواجـب الملقـى على عاتقهم لزيادة خير الإنسـانية، ونظـرًا ليقينهـم بـأن الوقـت حـان للعمـل على السـلمية ولا يتحقـق إلا بوسـائل السـلم والنظـام ... فتتجمـع بذلك كلمة شـعوب العـالم المتمدين على نبذ الحـروب باعتبارها أداة لسياسـتها القوميـة نبـذًا عامًـا)[22]. وجـاء في المادة الأولى مـن ميثـاق باريـس « اسـتنكار الالتجـاء إلى الحـرب لتسـوية الخلافـات الدوليـة ونبذهـا في علاقـات الـدول المتبادلـة كأداة للسياسـة القوميـة» وقـد تأكـد في ظـل المادة الثانيـة مـن ذلـك الميثـاق « أن جميـع الخلافـات والمنازعـات التـي يمكـن أن تقـوم بينهـا، أيًـا كان طبيعتهـا وأيًـا كان أصلهـا، لا يجـوز أن تعالـج إلا بالوسـائل السـلمية « والواقـع أنه مما لا شـك فيـه أن تلك النصوص كانـت قاطعـة الدلالـة في حظـر اللجـوء إلى الحـرب بغيـة حسـم المنازعـات الدوليـة[23]. غير أن مـا أخـذ على ميثـاق باريـس لم يقـرر أي جـزاء يتخـذ ضد الدولة التـي تخل به، ولم يحـدد المقصـود مـن الدفـاع عن النفـس وحالاته التـي تصبح فيها الحـرب مشروعة، بـل تـرك تقديـر ذلـك للـدول ذاتهـا تقـرره تبعًا لوجهـة نظرهـا الخاصة وقـد ذهبت كل

(17) د. سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص23.
(18) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص58.
(19) د. سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص24.
(20) والـدول التـي وقعـت علـى ميثـاق باريـس هـي: (الولايـات المتحـدة، فرنسـا، بلجيكـا، ايطاليـا، المانيـا، اليابـان، بريطانيـا، ايرلنـدا، كنـدا، نيوزيلنـدا، جنـوب أفريقيـا، الهنـد، تشكوسـلوفاكيا، بولنـدا)
(21) د. منى محمود مصطفى المرجع السابق، ص9.
(22) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص64،63.
(23) د. حازم محمد عتلم، المرجع السابق ص73،72.

منها في تقديره بما يهدم كل أثر عملي للميثاق[24]، كما أنه لم يحظر حق الدولة في استخدام القوة على إقليمها، أو على أقاليم مُستعمراتها، ولم يفلح هذا الميثاق في حظر استخدام القوة أو اللجوء للحرب بسبب التحفظات التي أدرجتها الدول حال تصديقها عليه، ويشهد على ذلك الحروب العديدة التي انتشرت في مختلف أنحاء أوروبا قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939[25].

ويتضح لنا مما سبق أن المحاولات التي جرت قبل ميثاق الأمم المتحدة لم تفلح في حظر الحرب أو اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، وذهبت الدول إلى تبرير استخدام القوة استنادًا إلى ذات النظريات والمفاهيم القانونية والسياسية التي كانت سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي، وهو أمر يدعونا للتساؤل الآتي:- هل تمكن المجتمع الدولي من وضع تنظيم قانوني فعال لمنع استخدام القوة المسلحة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وتطور ظاهرة التنظيم الدولي؟ سنحاول الإجابة على ذلك من خلال هذا البحث[26].

الفرع الثاني
تنظيمه في ميثاق الأمم المتحدة

إن جميع محاولات الدول التي أشرنا إليها سابقًا، بشأن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، جميعها ذهبت أدراج الرياح عندما عصفت بها تلك الرياح العاتية التي أشعلت الحرب العالمية الثانية، وجلبت معها الخراب والدمار، حينها أدرك العالم من جديد أهمية العمل على منع الحروب[27]، فعندما واجه العالم فداحة أهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية، واللتين كشفتا عن الأبعاد الرهيبة لظاهرة الحرب الشاملة، في ظل ذلك التطور العلمي والتقني الهائل في نظام التسليح، بدأ البحث الجاد عن الوسائل التي تكفل القضاء على حق الدولة في شن الحرب، وخلال محاولات متعددة تم ذكرها سلفًا، تم القضاء تدريجيًا على حق الدولة المطلق في شن الحرب، وجاء ميثاق الأمم المتحدة الذي جرت صياغته غداة الحرب العالمية الثانية تتويجً لهذا الاتجاه، حيث عبرّت ديباجته عن الرغبة الحاسمة في القضاء على حق الدولة في شن الحرب عندما قررت ((نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المُقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف... وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معًا في سلام وحسن جوار...))[28]. ولا شك أن قيام منظمة الأمم المتحدة قد جاء بغية تحقيق أنشودة طالما عبثت بوجدان الشعوب والأمم، ونقصد بذلك حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، فقد حرص الميثاق على إدراج حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية ضمن المبادئ الأساسية التي يستند إليها التنظيم الدولي العالمي المعاصر[29]، حيث تنص المادة (3/2) على أن « يفضي جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر « كما جاء نص المادة (4/2) من الميثاق كنتيجة متفرعة عن القاعدة الواردة في المادة (3/2) من الميثاق، صريحًا وعامًا عندما

(24) د. علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص683.
(25) د. سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص25.
(26) المرجع السابق ذكره، ص28.
(27) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007، ص1008.
(28) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص763.
(29) د. حازم محمد عتلم، المرجع السابق ص62.

قـرر أن « يمتنـع أعضـاء الهيئـة جميعًـا في علاقاتهـم الدوليـة عـن التهديـد باسـتعمال القـوة أو اسـتخدامها ضـد سلامـة الأراضي أو الاسـتقلال السـياسي لأيـة دولـة أو على أي وجـه آخـر لا يتفـق ومقاصـد الأمـم المتحـدة»[30]. إن الواضـح مـن نـص المادة (4/2) ومـا قررتـه مـن تحريـم لاسـتخدام القوة أو التهديـد بها في العلاقـات الدوليـة بداية مرحلة جديـدة في تاريـخ البشريـة والتنظيم الـدولي، ويلاحظ أن مصطلح «اسـتخدام القوة أو التهديـد باسـتخدامها « يُعَـد أوسـع مـن حيـث نطاقـه من مصطلـح « الحـرب»[31].

ويلاحـظ على نـص الفقـرتين الثالثـة والرابعـة مـن المادة الثانيـة مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة مـا يلي:-

1. مـدى الارتبـاط الوثيـق بـين الهـدف الذي قامـت من أجلـه الأمم المتحـدة وهو حفظ السـلم والأمـن الدوليـين، وبـين كيفيـة تحقيـق هذا الهـدف من خلال هجر اسـتخدام القـوة في العلاقـات الدوليـة، والتـي كانت مشروعـة في العلاقات الدوليـة في فترة ما قبل الأمـم المتحدة.
2. أن نـص المـادة (3/2) مـن الميثـاق يفـرض التزامًـا قانونيًـا عـلى الـدول باللجوء إلى الوسـائل السـلمية مـن أجـل فـض منازعاتهـم بطريقـة لا يترتـب عليها تهديد للسـلم الـدولي أو إنـكارًا للعدالـة الدولية.
3. أن نـص المـادة (4/2) مـن الميثـاق يرتـب نتيجـة منطقيـة متفرعـة عـن القاعـدة السـابقة عندمـا حظـر اسـتخدام القوة في العلاقـات الدولية من أجل تسـوية المنازعات الدولية[32].
4. يثور المقصود باصطلاح القوة الوارد في النص المذكور تساؤلات عديدة:

أ- مـا المقصـود باسـتخدام القـوة؟ هـل يعنـي اسـتخدام القـوة المسـلحة أو التهديـد باسـتخدامها فقـط، أو أن الحظـر يشـمل أيضًـا اسـتخدام أو التهديد باسـتخدام الضغوط الاقتصاديـة أيضًـا؟

ب- ومـا هـي القيمـة القانونيـة لهـذا النـص؟ هل تعـد القاعدة الـواردة به مـن القواعد الآمـرة أو مـن قواعـد النظـام العـام الـدولي التي لا يجـوز الاتفاق على مـا يخالفها؟

ج- وهـل التحريـم الـذي ورد بذلـك تحريمًـا مطلقًـا لاسـتخدام القـوة؟ أم أن هنـاك اسـتثناءات تـرد على ذلـك النـص يمكـن فيهـا اللجـوء إلى اسـتخدام القـوة اسـتخدمًا مشروعًـا دوليًـا؟[33].

إن اسـتقراء الميثـاق يوحـي بـأن المقصـود باصـطلاح القـوة هو القـوة المسـلحة، فالفقرة السادسـة مـن الديباجـة تقرر ذلـك، كذلك فإنه حيـث لا توصف القوة بأنها قوة مسـلحة فـإن سـياق النص يسـتبعد أن يكـون المقصود بها الضغـوط الاقتصادية، حيـث أن الوثائق التـي قيـل فيهـا بتحريـم الضغـوط الاقتصادية مثـل الإعلان الخـاص بالعلاقـات الودية فـيما بين الـدول نجـد أن خطـر هـذه الضغـوط قـد ورد في إطـار تكريـس مبـدأ عـدم التدخـل، وليـس في إطـار مبـدأ حظـر اسـتخدام القـوة، بالإضافـة أن البرازيـل أرادت إبـان إعـداد النـص المذكـور أن تـدرج الضغـوط الاقتصاديـة ضمـن صـور القـوة المحـرم

(30) د. سعيد سالم الجويلي، المنظمات الدولية «المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الإقليمية»، 2000-2001، ص36.
(31) د. محمد سامح عمرو، د. اشرف عرفات ابو حجازة، د. ايمان فريد الذيب، قانون التنظيم الدولي، بدون سنة نشر، ص282.
(32) د. سعيد سالم الجويلي، المنظمات الدولية، المرجع سابق، ص36،37.
(33) د. سعيد سالم الجويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، المرجع السابق، ص32،33.

استخدامها ولكن تم رفض هذا الاقتراح[34].

حظر التهديد باستخدام القوة

لم يقتصر الحظر الوارد في المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة بالفعل فحسب، ولكن يتناول أيضًا التهديد باستخدامها، وقد يكون من الصعب تحديد ما يُعد تهديدًا باستخدام القوة وإن كانت هناك بعض الحالات يكون فيها التهديد واضحًا لا لبس فيه مثل: الإنذار الذي توجهه دولة ما لدولة أخرى باستخدام القوة. على أن هناك حالات أخرى لا يبدو فيها التهديد بهذا الوضوح من ذلك مثلاً: قيام دولة ما بالتسلح تسليحًا مُكثفًا، فهل يعني ذلك تهديد الدول المجاورة باستخدام القوة؟[35] ومن ناحية أخرى أن حظر استخدام القوة أو التهديد بها لا يقتصر على الحالات التي تكون القوة موجهة فيها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، بدليل العبارة التي وردت في المادة 4/2 (... أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة...) والتي تعني حظر كل التهديد باستخدام القوة بما لا يتفق ووظيفة المنظمة في منع تهديد السلم والأمن الدوليين، أو القيام بعمل من أعمال لعدوان[36].

كذلك فإنه لا يعتبر تهديدًا باستخدام القوة أي استعمال لحق معين، فمثلاً إذا قامت دول ما بإجراء مناورات في البحار العالية فإن ذلك يعد استخدامًا منها لمبدأ حرية أعالي البحار ولا يعتبر بالتالي بمثابة تهديد باستخدام القوة، حيثُ يجب لكي نعتبر أن هناك استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها أن يتم في إطار العلاقات الدولية، مثل غزو دولة لإقليم دولة أخرى سواء كان الإقليم البري أو البحري أو الجوي[37].

وخلاصة القول إن تحريم استخدام القوة يُعد شاملاً لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو لتنظيم وتشجيع قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة بما في ذلك المرتزقة التي تهدف إلى غزو دولة أخرى؛ وكذلك يشمل تنظيم أعمال الإرهاب، أو الحرب الأهلية في دولة أخرى بما في ذلك التحريض أو المساعدة أو المشاركة أو إقامة تنظيم في أراضيها تهدف من خلاله الدولة لزعزعة استقرار دولة أخرى[38].

الطبيعة القانونية للمادة 4/2 من الميثاق

تصدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نيكارجوا لتحديد طبيعة المادة (4/2) المتعلقة بتحريم استعمال القوة، فلقد أوضحت المحكمة كيف أن ميثاق الأمم المتحدة وبالذات المادة (4/2) يمثلان المرحلة النهائية في تكوين قاعدة عرفية دولية، كما أن العرف المتعلق باستعمال القوة في إطار العلاقات الدولية قد تطور تطورًا كبيراً على ضوء الأفكار والمبادئ التي صاغها الميثاق، وعلى ذلك فإن مبدأ تحريم استخدام القوة يُعد من قبيل القواعد العرفية التي لا يتوقف وجودها على ورودها في الميثاق. ويمكن أن ينبثق من مبدأ تحريم استخدام القوة في إطار العلاقات الدولية مجموعة من القواعد التي تتفاوت فيما بينها من حيث طبيعتها

(34) د. محمد سامي عبدالحميد، د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2004، ص526.
(35) المرجع السابق، ص527.
(36) د. أشرف عرفات ابو حجازة، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2010، ص30،29.
(37) د. محمد سامي عبدالحميد، د. محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص528.
(38) د. ابراهيم مدحت شلبي، التنظيم الدولي (النظرية العامة للأمم المتحدة)، الدار الجامعية، 1987، ص194.

القانونيـة، والتـي يمكـن تصنيفهـا إلى طوائـف ثلاث مـن القواعـد

1. المجموعـة الأولى: التـي تنتمـي إلى القواعـد الآمـرة ومثالهـا القواعد المتعلقـة بتحريم العـدوان[39]، والتـي يعتـبر انتهاكهـا كـما ذهبـت محكمة العـدل الدولية بمثابـة انتهاك خطـير لمبـدأ تحريـم اسـتخدام القـوة، ولقد أكـدت الدول في أكـثر من مناسـبة اعتبار هـذه القواعـد بمثابة قواعـد آمرة.
2. المجموعـة الثانيـة: والتـي تتضمن القواعد التـي تعالج الحالات التـي لا تتضمن انتهاكًا خطـيراً لمبـدأ تحريم اسـتخدام القوة، عـلى الرغم من انتماء هـذه القواعد إلى القانون الـدولي العـرفي. ومـن الأمثلـة التي تضرب في هـذا الصدد القواعـد الخاصة بتحريم الأعـمال الانتقاميـة التـي تسـتخدم فيهـا القـوة، وانتهـاك الحـدود الدولية، ومسـاندة الأعـمال الإرهابيـة التـي تتم في إقليـم دولة أخرى.
3. المجموعـة الثالثـة: القواعـد التـي يمكـن اسـتنتاجها مـن سـياق (4/2) وإن لم تنسـب إلى القانـون الـدولي العـرفي، وقـد أقـرت محكمـة العـدل الدوليـة - بصـورة ضمنيـة - بوجـود هـذه القواعـد حينـما قـررت أنـه لا يوجـد تطابـق تـام بـين القانـون الدولي العـرفي وبـين الحكـم الـوارد في المـادة (4/2) مـن الميثـاق.

ولقـد أقـرّت محمكمـة العـدل الدوليـة – بصورة ضمنيـة – بوجود هـذه القواعد حينما قـررت أنـه لا يوجـد تطابـق تام بين القانون الـدولي العرفي وبين الحكم الـوارد في المادة 4/2 مـن الميثاق[40].

كما جـاء في قـرار الجمعيـة العامة رقـم 2625 لعام 1970 المعروف باسـم: إعلان مبادئ القانـون الـدولي المتعلقـة بالعلاقات الوديـة والتعاون بين الدول وقد جـاء فيه (كل دولة ملتزمـة بالامتنـاع عـن اسـتخدام القـوة أو التهديـد بها كوسـيلة لحـل النزاعـات الدولية أو لتحقيـق مصالح وطنية

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم استخدام القوة

لقـد أسـلفنا القـول أن تطـور العلاقـات الدوليـة انتهـى إلى تحريـم اسـتخدام القوة أو التهديـد بهـا لحـل المنازعـات الدوليـة، خصوصًـا في ظـل ميثاق الأمـم المتحـدة ومواثيق المنـظمات الدوليـة الأخـرى، على أن مبـدأ حظـر اسـتخدام القـوة أو التهديـد بهـا ليـس مبـدأ مطلقًـا وإنمـا تـرد عليه بعـض الاسـتثناءات تعـتبر في نفس الوقـت تأكيـدًا للمبدأ نفسـه أكثر مـن كونهـا خروجًـا عليـه[41]. حيـثُ أن القاعـدة الأساسـية تسـمح للدولـة بأن تسـلك الإجـراء الـذي تراه مناسـبًا لتـأمين احترام حقوقهـا ومصالحها، شريطـة ألا تلجأ

(39) وصور العدوان كما جاء في المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم (3314)الصادر في عام 1974 تتمثل في:
أ- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لأحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتًا.
ب- القصف بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لأحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى.
ج- حصار موانئ أو شواطئ احدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.
د- هجوم القوات المسلحة لأحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية لدولة أخرى.
ه- موافق دولي لاستخدام إقليمها الذي وضعتّه تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني ضد دولة ثالثة.
و- قيام دولة ما بإرسال عصابات أو مرتزقة مسلحين لارتكاب أعمال مسلحة ضد دولة أخرى.
ز- استخدام القوات المسلحة لدولة ما، والتي تكون متواجدة داخل أراضي دولة أخرى، بموجب موافقة من جانب الدولة المضيفة استخدامًا يُعد انتهاكًا للشروط المنصوص عليها في الاتفاق بين الدولتين أو إعاقة لوجود هذه القوات في تلك الأراضي بعد انتهاء مدة الاتفاق. للمزيد انظر كتاب الدكتور سعيد سالم الجويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، المرجع السابق، ص43،42.

(40) د. محمد سامي عبدالحميد، د. محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص531، 532.

(41) د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2004، 743، 744.

إلى استخدام القوة بطريقة غير مشروعة[42]، لذلك سنقوم في هذا المطلب بدراسة الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة

الفرع الأول

الدفاع الشرعي الفردي والجماعي

نظم ميثاق الأمم المتحدة حق الدول في استخدام القوة المسلحة دفاعًا عن النفس في المادة 51 منه والتي تنص على «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى حين أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا...» لقد كرست المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة مبدأ الدفاع الشرعي واعتبرته استثناءً واردًا على مبدأ حظر استخدام القوة، وهو استثناء قرره القانون الدولي العرفي والذي تم تكوينه مُتعاصرًا مع تكوين المبدأ العرفي الخاص بحظر استخدام القوة، والمادة 51 من الميثاق إذا تؤكد أنه ليس في الميثاق ما يحول دون استعمال الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن الذات حينما تكون هدفًا للعدوان، **فإنها قد تُثير أحد تفسيرين: أولهما:** يرى أن الدفاع عن الذات يشمل أيضًا ما يُسمى بالدفاع الشرعي الوقائي، أي المبادرة إلى الهجوم توقعًا لعدوان وشيك الوقوع، ومن ضمن الحجج المؤيدة لهذا الرأي هو أن الميثاق لم يفعل أكثر من تقنين القواعد المستقرة قبل صدور الميثاق التي كانت تسمح بالدفاع الشرعي الوقائي

وثانيهما: يرى أن الدفاع الشرعي حسب المادة 51 من الميثاق اشترط وقوع هجوم مسلح لممارسة الحق في الدفاع الشرعي، ولو سلمنا جدلاً بأن القواعد القانونية العرفية سابقًا كانت تدخل الهجوم الوقائي في صور الدفاع الشرعي، فإن صدور الميثاق وما تضمنته المادة 51 من ضرورة وقوع هجوم مسلح حتى يوصف الدفاع بأنه شرعي يُعد تقييدًا من نطاق المفهوم الواسع للدفاع الشرعي الذي كان سائدًا قبل ذلك[43]. ونتيجة لذلك رفض الفقه وكذلك العمل الدولي كل المحاولات التي سعت إلى القول بوجود حالات دفاع شرعي غير تلك المنصوص عليها في المادة 51 والتي تفترض سبق وقوع الاعتداء على الدولة التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي[44]. غير أن هناك مجموعة من الفقه باتت ترى أن الدفاع الوقائي مشروع ومعترف به في العمل الدولي، وهذا ما سنتطرق له لاحقًا

خلاصة القول إن حق الدفاع الشرعي أي إباحة استخدام القوة دوليًا وبصفة مشروعة في الأسباب سالفة الذكر بات يتحول من مجرد استثناء إلى قاعدة، ترتقي إلى مصاف

(42) د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص299.
(43) د. محمد سامي عبدالحميد، د. محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص531، 532.
(44) ومن أمثلة السوابق الدولية في هذا الشأن: إدانة تسعة أعضاء من مجلس الأمن للعمليات العسكرية الأمريكية ضد ليبيا سنة 1986 والذي بررته الولايات المتحدة بمقولة أن ليبيا دولة تشجع العدوان، وأن هذه العمليات تدخل فيما أسمته بالدفاع الشرعي الوقائي. كذلك رفض الفقه بوجه عام ومجلس الأمن سعي الولايات المتحدة وبريطانيا لاستصدار قرار من مجلس الأمن لشن حرب على العراق بدعوى تملكه لأسلحة دمار شامل، بدعوى أنهما يريدان شن ضربة وقائية لإجهاض عدوان محتمل من العراق، ولقد طرح الأمر على مجلس الأمن للحصول على ترخيص إلا أن الأغلبية المطلوبة لم تتحقق، الأمر الذي دفع كلتا الدولتين إلى شن الحرب على العراق بدون ترخيص مسبق من مجلس الأمن، وهو ما شكك في شرعية هذه الحرب سنة 2003.
- وكذلك من السوابق التي تذكر في هذا الصدد رفض مجلس الأمن وإدانته للعدوان الذي قامت به إسرائيل بتدمير المفاعل النووي العراقي في أوائل الثمانينات، وكذلك حجج جنوب أفريقيا العنصرية لتبرير هجومها على جيرانها بدعوى الدفاع عن سلامتها الإقليمية ودرأ الاعتداء المحتمل عليها

قاعـدة حظـر اسـتخدام القـوة في العلاقـات الدوليـة، وإذا كانـت الأسـباب تتعـدد في هذا الشـأن؛ فـإن دور الـدول المعنيـة في إحـداث هـذا التحول هـو الموجه والمسـيطر على جميع الأسـباب، وطـالما أن الإقـرار بمشروعيـة – أو عدم مشروعية – اسـتخدام القـوة هو الدول، وأن اتجاهاتهـا تعتريهـا التقلبـات؛ فـإن الازدواجية في المعاملة تصبـح قابلة للإعمال[45].

الفرع الثاني

استخدام القوة بناء على طلب الدولة ذاتها

لا شـك أن تحريـم اسـتخدام القـوة أو التهديـد بها قصد منه الاسـتخدام الـقسري لها، ولكـن إن كانـت الدولـة المتدخـل فيها هي التـي طلبت ذلك؛ فإن أسـاس القاعدة السـابقة يكـون قـد زال، وبالتـالي يكـون اسـتخدام القـوة مشروعًـا في هـذه الحالـة[46]. إلا أن هذا الاسـتثناء لا يؤخـذ بـه على إطلاقـه، بـل أن الفقـه الـدولي حصره في شروط محـددة تتمثل في

1. يجـب أن يكـون الرضـا صـادرًا من حكومـة شرعية تمثل حقيقـة إرادة الدولـة المتدخل فيها.
2. أن لا يشـوب هـذا الرضـا عيبًـا مـن عيـوب الإرادة، وان يكـون تـم باحـترام الأوضـاع الدسـتورية.
3. يجب أن يكون الرضا سابقًا على عملية التدخل باستعمال القوة[47].

الفرع الثالث

استخدام القوة للشعوب الخاضعة للاستعمار لأغراض حقهم في تحقيق المصير

أكـدت منظمـة الأمـم المتحدة وغيرها من المنظمات على شرعية كفاح الشـعوب للحصول على اسـتقلالها وللتخلـص مـن السـيطرة الاسـتعمارية الأجنبيـة والاحـتلال الحربي بكل الوسـائل الممكنـة، بمـا في ذلـك اسـتخدام الكفـاح المسـلح[48]، وقـد تبدى ذلـك الأمر جليً بمناسـبة اعـتماد الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة في 14 ديسـمبر 1960 لقرارها الشـهير (1514) الخـاص بـإعلان اسـتقلال الشـعوب الخاضعـة للاسـتعمار، ومـا لبـث بعـد ذلـك حـق تقريـر المـصير لأولئـك الشـعوب أن تسـتقر في القانـون الـدولي العـرفي، كما تـم اعـتماد البروتوكـول الملحـق الأول لاتفاقـات جنيـف عـام 1977، إذ جـاءت صياغـة المادة الأولى فقـرة 4 بـأن «المنازعـات المسـلحة التـي تناضـل مـن خلالها الشـعوب ضد التسـلط الاسـتعماري والاحـتلال الأجنبـي وضـد الأنظمـة العنصريـة، وذلـك في ممارسـتها لحق الشـعوب في تقريـر المـصير، كما كرسـه ميثـاق الأمـم المتحـدة والإعلان المتعلـق بمبـادئ القانـون الـدولي الخاصـة بالعلاقـات الوديـة والتعـاون بين الـدول طبقًـا لميثـاق الأمـم المتحدة»[49].

(45) د. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1987، ص157.
(46) د. احمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص747.
(47) د. بوراس عبدالقادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص149، 150.
(48) د. احمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص747.
(49) د. حازم عتلم، المرجع السابق، ص122.

الفرع الرابع
استخدام القوة بواسطة الأجهزة المختصة في الامم المتحدة

يعالـج الفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحدة مـا يجـب أن يتخذ في حـالات تهديد السـلم والأمـن الدولـيين والإخلال بـه ووقـوع العـدوان، وبمقـتضى هـذا الفصـل يحـق لمجلـس الأمـن بـأن يتخـذ التـدابير المناسـبة لحفظ السـلم والأمـن الدولـيين، فللمجلس إمـا أن يتبـع التـدابير العقابيـة غير العسـكرية التـي جاءت في نـص المادة 41 مـن الميثاق كوقـف الـصلات الاقتصاديـة والبحريـة والجوية واللاسـلكية وغيرها، وفي حـال أن هذه التـدابير لم تفـي بالغـرض، جـاز للمجلـس أن يتخـذ بطريق القـوات الجويـة والبحرية والبريـة مـن الأعمال مـا يلـزم لحفظ السـلم والأمن الـدولي وفقًا للمادة 42 مـن الميثاق، وقـد تـم اسـتخدام هـذه السـلطة في القـرار 1973 سـنة 2011 بداعـي وحجـة حمايـة المدنـيين الليبـيين من الممارسـات القمعية التـي يرتكبها النظام الليبي. لقـد باتت عمليات التدخـل الإنسـاني مـن أهـم الاسـتثناءات ينـادي بهـا الفقهـاء المعاصرين، وذلـك من أجل إنقـاذ الإنسـانية مـن ويلات الحـروب، حيـث أن علاقة الدولة مـع مواطنيها لم يعد شـأنًا داخليًـا إذا مـا أصبحت سياسـتها تؤدي إلى عـدم احترام حقوق الإنسـان وحماية الأقليات؛ غير أن هنـاك الكـثير مـن الفقهـاء قالـوا بـأن اللجـوء إلى القـوة لا يشـمل التـدخلات الإنسـانية وذلـك بسـبب خوفهـم مـن ازدواجيـة المعـايير في اسـتخدامه، وبأنـه يتضمـن صدامًـا مـع السـيادة وانتهاك لمبدأ المسـاواة بين الدول، وتـدخلاً في الشـؤون الداخلية[50].

وعنـد ذلـك الحـد، نكـون قـد فرغنـا مـن بيـان الحـالات المشروعـة لاسـتخدام القـوة المسـلحة، والواضـح أن الوضـع الحالي لمسـألة اسـتخدام القوة بـات يتحكم فيهـا قاعدتان: قاعـدة حظـر اسـتخدام القـوة، وقاعـدة إباحة مثـل هذا الاسـتخدام، وبالنظر إلى أسـباب التحـول الـذي لحـق بكل مـن القاعدة والاسـتثناء، وفقًا لما نص عليه الميثـاق تتصف بعدم الثبـات، فـإن مجـال القاعـدتين غير محـدد، وقابل للتغير مـن الحاق الأوضـاع المتماثلة بقاعـدة دون أخـرى، بـل مـن الحـاق ذات الوضـع مـرة بقاعـدة ومـرة بالقاعـدة المقابلة. وبنـاءً عليـه فـإن الازدواجيـة في المعاملـة باتـت ظاهـرة مقترنة بمسـألة اسـتخدام القوة، إذ أنـه طـالما أن هنـاك قابليـة للانتقـال مـن قاعـدة إلى أخـرى؛ فـإن جوهـر الازدواجيـة يتحقـق بإلحـاق الأوضـاع المتماثلـة بقاعـدتين مختلفـتين دون اعتـداد لتماثـل الأوضاع، حيـث لا توجـد قيـود تمنع من ممارسـة هـذا السـلوك[51].

المبحث الثاني
الحرب الروسية على أوكرانيا- الخلفيات والوقائع

تـأتي الحـرب الروسـية الأوكرانية كنتيجة لتراكم أزمات تاريخية وسياسـية بين البلدين منـذ اسـتقلال أوكرانيـا عـام 1991 وسنسـتعرض في هذا المبحـث الخلفيات التـي أدت إلى انـدلاع هـذه الأزمـة في مطلـب أول، ومـن ثم الوقائـع والموقف الـدولي في مطلب ثاني

المطلب الأول
خلفيات ومسار الأزمة بين الدولتين

لا شـك في إن الخلافـات المتراكمـة حـول السياسـة والأمـن والحـدود بمـا في ذلـك ضم

(50) أ. سـعد مفتـاح العكر، مدى مشروعية التدخل الدولـي العسكري في ليبيـا (قرار مجلس الأمن 1973 بالتدخل العسكري لحمايـة المدنيين) دار المطبوعـات الجامعيـة، 2023، ص94 ومـا بعدهـا
(51) د. مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص158.

القـرم عـام 2014 وتصاعـد النزاع في دونبـاس، إضافة إلى توترات مرتبطة بتوسـع الناتو والدعـم الغـربي لأوكرانيـا مهّد الطريق للحرب الروسـية – الأوكرانيـة في فبراير 2022

الفرع الأول

العلاقات الروسية الأوكرانية بعد تفكك الاتحاد السوفييتي

شـهدت العلاقـات الروسـية- الأوكرانية منذ اسـتقلال أوكرانيـا عام 1991 مسـارًا معقدًا تداخلـت فيـه عوامل السياسـة والجغرافيـا والتاريـخ، إلى جانب الإرث السـوفييتي الثقيل الـذي تـرك مؤسسـات مرتبطـة وحـدودًا غير مسـتقرة ومجتمعـات منقسـمة في الـولاء والانتماء

أولاً: استقلال أوكرانيا وإعادة تشكيل العلاقات الثنائية

مـع إعلان أوكرانيـا اسـتقلالها في 24 اغسـطس عـام 1991 وجـدت روسـيا نفسـها أمـام دولـة جديـدة كانـت تُعَـد تاريخيًـا جـزءًا مـن الإرث الـروسي، ورغم اعتراف روسـيا رسـميًا باسـتقلال أوكرانيـا إلا أن العلاقـات اتسـمت منـذ البداية بالصعوبـة وذلك نتيجة (الحـدود المشتركـة الطويلـة التـي لم يتـم تحديهـا إلا بعـد سـنوات، ووجود أقلية روسـية كـبيرة في شرق أوكرانيـا والقرم، الارتبـاط الاقتصادي العميق بين الدولـتين أثناء الحقبة السـوفييتية والـخلاف حـول الأصول السـوفييتية بما فيها الأسـطول والقواعد العسـكرية والديون)

ثانيًا: أزمة الأسطول في البحر الأسود والقرم

شـكّلت شـبه جزيـرة القرم منـذ البداية نقطة حساسـة في العلاقـات بين البلدين، فعلى الرغـم مـن أنهـا كانـت جزءًا من روسـيا السـوفييتية حتـى عـام 1954 حين نُقلـت إدارتها إلى أوكرانيـا، إلا أن روسـيا اعـتبرت تلـك الخطـوة قـرارًا إداريًـا اتخذ في ظـروف مغايرة للواقـع الحـالي، وبعـد اسـتقلال أوكرانيا نشـأت عدة خلافات أساسـية

1. ملكية الأسطول الروسي في البحر الأسود المتمركز في سيفاستوبول.
2. الوضع القانوني للقواعد العسكرية الروسية داخل الأراضي الأوكرانية.
3. هوية سكان القرم الذين يحمل أغلبهم الجنسية الروسية أو يتحدثون بها.

ولقـد تـم التوصـل إلى اتفاق عـام 1997 بتقاسـم الأسـطول وبقاء القوات الروسـية في سيفاسـتوبول بموجـب عقـد طويـل الأجـل. ورغـم أن الاتفاق هـدّأ الخلاف قلـيلاً؛ إلا أنه تـرك جذور صراع ظهـرت مُجددًا عـام 2014.

ثالثًا: الخلافات الاقتصادية وملف الطاقة

اعتمـدت أوكرانيـا لعقـود على الغـاز الـروسي بأسـعار مدعومـة، في إطـار مـا اعتبرتـه موسـكو جـزءًا مـن نفوذهـا الاقتصـادي، ومـع اتجـاه أوكرانيـا نحـو الغـرب بعـد الثـورة البرتقاليـة عـام 2004، بدأت روسـيا في تسـييس ملف الطاقة، ووقعت بسـبب ذلك أزمات مُتكـررة حيـثُ تـم قطع إمـدادات الغاز عـن أوكرانيا عدة مـرات بين عامـي 2009/2006، وقـد أثّـر ذلـك النـزاع على أوروبا كـون خطوط الغـاز تمـر عبر الأراضي الاوكرانية، مما جعـل الغـاز أداة ضغـط جيوسياسـية أسـهمت في توسـيع الفجـوة بين البلدين

رابعًا: التحولات السياسة في أوكرانيا وصراع الهوية

منـذ اسـتقلالها شـهدت أوكرانيـا انقسـامًا حـادًا بين تيارين: تيـار مؤيد لروسـيا يتركز

في الشرق والجنوب- وتيار قومي غربي يتركز في العاصمة وفي غرب البلاد، وتجلت هذه الانقسامات في انتخابات 2004،2010،2014، وبلغت ذروتها في أحداث ميدان الاستقلال التي أطاحت بالرئيس (يانوكوفيتش) المقرب من روسيا، حيث اعتبرت روسيا أن هناك انقلابًا مدعومًا من الغرب؛ مما أدى إلى تدهور العلاقات بينها وبين أوكرانيا إلى أدنى مستوى منذ الاستقلال

خامسًا: تنافس استراتيجي على مستقبل أوكرانيا

تعمّق التوتر بين البلدين بسبب اختلاف التوجهات الاستراتيجية، فأوكرانيا تسعى للانضمام إلى الاتحاد الاوروبي وحلف الناتو، وروسيا تسعى لإبقائها ضمن مجال نفوذها عبر الاتحاد الاقتصادي الأوراسي، ورأت ان انتقال أوكرانيا إلى المعسكر الغربي يُشكّل تهديدًا استراتيجيًا مباشرًا لها، خصوصًا في ظل الحدود الطويلة المشتركة والقرب الجغرافي من موسكو

الفرع الثاني
توسع الناتو وتأثيره على الأمن الروسي

ودون إغراق أو استغراق في تقرير أحكام مسبقة ومجردة يمكن -لنا- أن نُقرر أن مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية حظرًا أو إباحة ترتبط ارتباطًا لا يتجزأ بمسألة أمن الدول ومصالحها الحيوية، فالدول عند التجائها لاستخدام القوة، أو قبولها قيام الغير بذلك فإنها ترى أن مثل هذا السلوك فيه صيانة لأمنها أو أمن الآخرين، ولدى موافقتها على حظر استخدام القوة لها أو للغير، فإنها -في هذا الفرض- ترى أن أمنها وأمن الاخرين يمكن صيانته في ظل هذا الحظر أو النهي وفقًا لشروط وأوضاع معينة. أي أن الأمر ليس مجرد تمسك بالمبدأ أو الاستثناء كل على حساب الآخر، وإنما هو وقبل كل شي إدراك وقبول لحقيقة أن المبدأ أو الاستثناء يحقق ويصون أمنها وأمن الغير، فالأمن يعلو ويوجه سلوك الدول والمنظمات الدولية، هذا بالإضافة إلى ان الشروط المتطلبة في هذا المجال تعيق التضارب المذكور في ضوء هذه الاطلالة الضرورية لدور فكرة الأمن في مجال استخدام القوة في العلاقات الدولية[52]. من هذا المنطلق فإن توسّع حلف الناتو شرقًا يمُثّل أحد أهم الخلفيات التي اعتبرتها روسيا تهديدًا مُباشرًا لأمنها القومي، فمنذ نهاية الحرب الباردة انضمت عشرات الدول الشرقية إلى الحلف بما في ذلك بولندا، رومانيا، دول البلطيق، والتي كانت جميعها تتبع الاتحاد السوفييتي. وقد اعتبرت موسكو أن محاولة أوكرانيا الانضمام للناتو والتعاون العسكري المتزايد بين الطرفين؛ يُشكل خطًا أحمرًا لا يمكن تجاوزه، حيث كررت روسيا في عدة مناسبات إن هذا التوسع يمّس الخطوط الأمنية الروسية ويُشكّل تهديدًا استراتيجيًا مباشرًا لها، ومن حق روسيا استخدام كافة الوسائل المشروعة للدفاع عن نفسها

المطلب الثاني
وقائع الأزمة وموقف الأمم المتحدة

اندلعت الحرب الروسية على أوكرانيا في فبراير 2022 بعد اجتياح القوات الروسية عدة مناطق في شرق أوكرانيا وشمالها، مما أدى إلى سقوط ضحايا وتهجير مدنيين وتصاعد التوتر الدولي. وقد تفاعلت الأمم المتحدة مع هذه الأزمة من خلال الدعوة

(52) د. مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص111،110.

لاحترام مبـدأ عـدم اسـتخدام القـوة المنصـوص عليـه في ميثاقهـا، ومناقشـة سـبل حماية السـلم والأمـن الدولـيين، عبر أعمال مجلـس الأمن والجمعيـة العامة

الفرع الأول

الغزو الروسي لأوكرانيا عام 2022

في 24 فبرايـر أذيـع الخطـاب الـروسي المتلفز للرئيس الروسي والـذي تضمّن مبررات روسـيا للقيـام بمـا أسماه (عملية عسـكرية خاصـة في أوكرانيا) وترتكز هـذه المبررات في مجملهـا على فكـرة الدفـاع الشرعـي. هـذا الخطـاب أرفـق بعـد ذلـك صـورة إخطـار إلى مجلـس الأمـن التابـع للأمـم المتحـدة، مـن منطلـق الوفـاء بشرط إبلاغ مجلـس الأمـن عنـد اسـتخدام الدولـة حـق الدفـاع الشرعـي بموجـب المادة 51 مـن الميثاق، ومع اسـتمرار أوكرانيـا في تحالفهـا مـع المؤسسـات الغربيـة، واصلت روسـيا حربها ضـد أوكرانيا مدعيةً أنـه ليـس احـتلال لاوكرانيا؛ ولكنها جهـود لحماية أمنها الوطني في المقـام الأول، ولإنقاذ وحمايـة السـكان الناطـقين بالروسـية في شرق أوكرانيـا، الذيـن يتعرضون لإبـادة لغوية، بالإضافـة إلى نـزع الـسلاح ونـزع النازية مـن أوكرانيا

الفرع الثاني

موقف الأمم المتحدة من الحرب

في اليـوم التـالي للحـرب الروسـية طُـرح الموضـوع أمـام مجلـس الأمـن، ثـم تناولـت الجمعيـة العامـة هـذا الموضـوع وذلـك كلاً حسـب اختصاصه الموكلـة له في الميثـاق، حيث جـاء موقـف الأمـم المتحـدة إزاء الحـرب متنوعـاً بين إدانـة سياسـية واسـعة في الجمعيـة العامـة، وشـلل مـؤسسي في مجلـس الآمن سـنبينه وفقًـا للآتي

أولاً: موقف مجلس الأمن

فور بدء العمليات العسـكرية الروسـية في 24 فبراير 2022، عقد المجلس عدة جلسـات طارئـة لمناقشـة الوضـع باعتبـار أن وظيفته الأساسـية هي حفظ السـلم والأمـن الدوليين، حيـث حـدد الفصـل السـابع للمجـل إمكانيـة اتخاذ تـدابير قمع تصـل إلى حد اسـتخدام القـوة العسـكرية[53]، وفي هـذه الجلسـة طرحـت الولايـات المتحـدة والبانيـا مشروع قرار يُدين الحـرب الروسـية على أوكرانيـا- ويدعـو إلى وقف العمليات العسـكرية والانسـحاب الفـوري مـن الأراضي الأوكرانيـة. إلا أنّ هـذا المشروع، ورغم تأييد أغلبيـة أعضاء المجلس لـه، لم يُعتمـد بسـبب اسـتخدام روسـيا لحق النقـض (الفيتـو)، وهو ما حـال دون صدور أي قـرار ملزم[54].

وفي 30 سـبتمبر تقدمـت مـرة أخـرى الولايـات المتحـدة والبانيـا بمشروع قـرار لإدانة ضم روسـيا لمناطق (دونيتسـك، وخيرسـون، ولوغانسـك، وزابوريجيا) حيث قامت روسـيا باسـتفتاء سـكان هـذه المناطـق بشـأن انضمامهـم إليهـا ووافقـوا بأغلبية سـاحقة، غير أنه تـم التصويـت على رفـض القرار لاسـتخدام روسـيا حـق الفيتو

نتيجـة لهـذا الجمـود، لجـأ المجلـس إلى تفعيل آليـة "الاتحاد مـن أجل السـلم" وإحالة المسـألة إلى الجمعيـة العامـة بموجـب القـرار 2623 لعقـد دورة اسـتثنائية طارئـة، فبرغم اجـتماع المجلـس بشـأن هـذه الحـرب لأكثر مـن 40 جلسـة لم يصدر منـه أي قـرار مُلزم

(53) انظر المواد (39، 40، 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة)
(54) الفيتو الروسي يحيل دون مشروع تمرير قرار حول الوضع في أوكرانيا
https//:news.un.org/ar/story.1095042/02/2022/

ضـد روسـيا- حيـثُ يعكـس هذا التحـرك طبيعـة المعضلة البنيويـة التـي يواجهها مجلس الأمـن في حـالات يكـون فيهـا أحـد أعضائـه الـدائمين طرفًـا في النـزاع، فيتحـوّل نظـام الفيتـو إلى وسـيلة لتعطيـل إرادة الأغلبيـة الدولية ومنـع إصدار قرارات تتسـق مع أحكام الميثاق

ثانيًا: موقف الجمعية العامة من الحرب

بـخلاف موقـف مجلـس الأمـن، الـذي عجز عـن إصـدار أي قرار ملـزم بسـبب الفيتو الـروسي، فقـد لعبـت الجمعيـة العامـة دورًا محوريًـا مـن خلال سلسـلة مـن القـرارات الاسـتثنائية التـي تمثـل رأيًـا سياسـيًا وقانونيًـا دوليًا قويًـا، حيث عقـدت الجمعية بموجب قـرار الاتحـاد مـن أجل السـلام[55]، اجتماعها في 2 مـارس 2022 وانتهـت إلى إصدار قرار بإدانة العدوان الروسي على أوكرانيا، والمطالبة بوقف العمليات العسـكرية فورًا وانسـحاب القـوات الروسـية، والتأكيـد على سـيادة أوكرانيـا ووحـدة أراضيهـا، وذلـك بموافقـة 141 عضـو[56]. كما اجتمعـت الجمعية العامة في جلسـة طارئة في 12 اكتوبر 2022 بشـأن ضم روسـيا لأجـزاء مـن أوكرانيـا حيث أصـدرت الجمعية العامة قـرارًا يُدين أي اسـتفتاءات أو ضـم للأراضي الأوكرانيـة، مؤكـدًا أن أي تغـييرات في حـدود الدولة بالقوة تعـتبر انتهاكًا للقانـون الـدولي وميثاق الأمم المتحدة[57]، وفي آخـر اجتماعاتها في 24 فبراير 2026 في الذكـرى الرابعـة لحرب روسـيا ضـد أوكرانيـا، الجمعية العامـة تتبنى قرارًا جديـدًا لدعم السـلام الدائـم في أوكرانيـا ووقـف فـوري وغير مشروط لإطلاق النـار، وتكـرار تأكيـد الدعـوة إلى إحلال سلام شـامل وعـادل ودائـم يـتماشى مـع القانون الـدولي، بما في ذلك ميثـاق الأمـم المتحدة[58].

ترتيبًـا على ماسـبق إن الجمعيـة العامـة كانـت لهـا إدانـة واضحـة وصريحـة للحـرب الروسـية على أوكرانيـا، وفي حين أن الجمعيـة العامـة خلافًا لمجلس الأمن لا تسـتطيع أن تُحـدد المُعتـدي، كما أن قـرارات الجمعيـة لا تمتلـك صفة الإلـزام قانونيًـا كما في قرارات مجلـس الأمـن، إلا أن صـدور قـرارات منهـا بغالبية ثلثـي المجلس له دلالـة وثقل معنوي كـبير باعتبـار أن غالبيـة الـدول ترفض هـذا التدخل[59]

ثالثًا: موقف محكمة العدل الدولية

لجـأت أوكرانيـا إلى محكمـة العـدل الدولية بعد إعلان روسـيا الحرب عليها، واسـتندت في دعواهـا أمـام المحكمـة إلى اتفاقيـة منـع جريمـة الإبـادة الجماعيـة 1948، وفي هـذا الإطـار أصـدرت محكمـة العـدل الدوليـة في 16 مـارس 2022 أمـرًا باتخاذ تـدبير مؤقتة تهـدف إلى حمايـة حقـوق اوكرانيا ومنـع تفاقم النزاع المسـلح، وتتمثل هـذه التدابير في

1. أمـرت المحكمـة روسـيا بوقـف العمليـات العسـكرية فـورًا، وقـد اعتـبرت أن اسـتمرار

(55) القرار رقم 377 الـذي أقرته الجمعيـة العامـة للأمـم المتحدة في دورتهـا الخامسـة بتاريـخ 3 نوفمبـر 1950 جـاء في سـياق الحرب البـاردة، سعيًا لتحقيق تسـوية النزاعـات الدوليـة والحفاظ على السـلم والأمـن الدوليين، وينـص القرار على أنـه في حـال عجز مجلس الأمن عـن الاضـطلاع بمسـؤولياته بسـبب الخلافـات بيـن أعضائـه الدائمين يحـق للجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة= = التدخـل بشـكل عاجـل للنظـر في الأوضـاع الطارئـة، ويمنـح القرار الجمعيـة صلاحيـة عقـد جلسـة طارئـة في غضـون 24 سـاعة، لمناقشـة الأزمـة الدوليـة وإصـدار توصيـات إلـى الـدول الأعضـاء تتضمـن الإجـراءات الجماعيـة الممكنـة

(56) للمزيد انظر الجمعية العامة https://news.un.org/ar/story/2022/03/1095332

(57) انظر اجتماع الجمعية العامة لاستئناف جلساتها

https//:news.un.org/ar/story1113782/10/2022/

(58) انظر في اجتماع الجمعية العامة تتبنى قرارا جديدا لدعم السلام في أوكرانيا

https//:news.un.org/ar/story1144259/02/2026/

(59) د. سـلوى يوسـف الاكيابـي، أثـر الحـرب الروسـية الأوكرانيـة علـى تفسـير وتطويـر قواعـد القانـون الدولـي، المجلـة الدوليـة للفقـه والقضـاء والتشـريع، المجلـد 4، العـدد 1، 2023، ص275.

العمليـات العسـكرية قـد يـؤدي إلى أضـرار جسـيمة لا يمكـن تداركهـا بحقـوق أوكرانيـا.

2. طالبـت المحكمـة روسـيا أن ضمن عـدم قيام أي وحدات عسـكرية أو قوات غير نظامية تعمـل تحت قيادتها بمواصلة العمليات العسـكرية في الأراضي الأوكرانية.

3. دعـت الطرفـين إلى الامتنـاع عـن اتخـاذ أي اجـراءات قـد تـؤدي إلى تصعيـد النزاع أو تعقيد تسـويته.

المبحث الثالث
التكييف القانوني لأسباب روسيا في حربها على اوكرانيا وتحليل مدى مشروعيتها

مـن الواضـح إن المبررات التـي سـاقها الرئيـس الـروسي لتبريـر اسـتخدام القـوة ضـد أوكرانيـا- بشـكل مشروع تنقسـم لفئـتين هما: مبررات تندرج تحت فكـرة الدفاع الشرعي عـن النفـس (أي الدفـاع عـن روسـيا)، ومبررات تنـدرج تحـت فكـرة الدفـاع عـن الـغير وتـأتي في صـورة التدخـل المشروع (الدفـاع عـن المدنـيين في دولة أخـرى)[60] ومن خلال هـذا المبحـث، سـنتكلم في مطلـب أول: عـن مبرر حق الدفـاع الشرعي لحرب روسـيا على اوكرانيـا لمنـع توسـع الناتـو، وفي مطلب ثـاني: مبرر حماية السـكان الـروس وحق تقرير المـصير، وفي مطلـب ثالـث توافـق التدخل العسـكري الـروسي في أوكرانيا مـع مبدأ عدم اسـتخدام القوة

المطلب الأول
مبرر حق الدفاع الشرعي لحرب روسيا على اوكرانيا لمنع توسع الناتو

مـن المبررات التـي قدمتهـا روسـيا لإعلان جربهـا على أوكرانيـا عند انـطلاق العمليات العسـكرية يـوم 22 فبرايـر مـن عـام 2022 هـو حق الدفـاع عن نفسـها وسلامـة أراضيها وأمنهـا القومـي من تـدخلات الغرب ممثلاً في حلـف الناتو ومن ورائـه الولايات المتحدة، حيـث قـال الرئيـس بـوتين « ... خلال السـنوت الأخيرة وبزعـم إجـراء منـاورات تقـوم الوحـدات العسـكرية التابعـة لحـف الناتو بالتواجـد دومًـا في الأراضي الاوكرانية، وقيادة الوحـدات الاوكرانيـة منسـجمة مـع نظيراتهـا لـدى الناتو، بل وحتـى الوحدات والأقسـام الخاصـة فيهـا قابلـة للإدارة والقيـادة المبـاشرة مـن قبل مقـر الناتو، كما قامـت الولايات المتحـدة والناتـو بالدخـول إلى أوكرانيـا لكونهـا سـاحة محتملـة للعمليـات العسـكرية، وكانـت المنـاورة العسـكرية المشتركـة تركـز على روسـيا، وخلال العام الفائـت لوحده انظم 23 ألـف عسـكري ومـا يزيـد على ألـف قطعة حربيـة لهذه المنـاورات»

وأضـاف بوتـن « حاليًـا نـرى الخطـوات العمليـة مـن قبـل الناتـو مـن خلال تقديـم المسـاعدة للإرهابـيين في شمال القوقـاز، وإهمال تحفظاتنـا فيما يتعلق بتوسـع الناتو إلى الشرق والانسـحاب مـن معاهـدة الدرع الصاروخيـة، وتظهر هناك تسـاؤلات: لماذا تفعلون كل ذلـك إذا كنتـم لا تريـدون النظـر إلينـا نظـرة الصديـق، لماذا تحولوننـا إلى عدوكـم؟ ... لقـد قامـوا بخمـس موجـات وضمـوا دول في أوروبـا الشرقيـة إلى هـذا الحلـف، مثـل رومانيـا وألبانيـا وسـلوفاكيا وكرواتيـا وضموا الجبل الأسـود عـام 2017 وشمال مقدونيا عـام 2020، وهكـذا قـد توسـعت البنيـة التحتيـة لهـذا الحلـف إلى أن وصـل للحـدود الروسية»

واسـتطرد بـوتين « أصبـح الناتـو هـو سـبب الأزمـة، وأثر بشـكل مبـاشر على العلاقات

(60) د. سلوى يوسف الاكيابي، المرجع السابق، ص244.

الدوليـة وفقـدان الثقـة، والوضـع بـدأ يتدهـور بمـا في ذلـك في المجـال الاستراتيجـي. وبـدؤوا بـنشر المواقع المضادة للصواريخ للدول التي انضمت للحلف ويمكن ان تستخدم كقواعـد للمنظومـات الهجوميـة، وحسـب المعلومات التي لدينا بإمكانهـم أن يفكروا بنشر البنيـة التحتيـة لهـذا الحلـف في أوكرانيا والتنفيذ مسألة وقت فقط، نـدرك أن مثل هذا السـيناريو يرفـع مـن مستوى التهديـدات ضد روسـيا ومـن احتماليـة الضربـة المفاجئة، واذكـر هنـا أنـه في الوثائـق الأمريكيـة للتخطيـط الاستراتيجـي كان هنـاك مبـدأ توجيه الضربـة الوقائيـة للعـدو، ومعـروف مـن هـو العـدو بالنسـبة للولايـات المتحـدة، بالطبع هـي روسـيا، نحـن في الوثائـق الأمريكيـة أُعلن عنـا بأننا التهديد الأسـاسي للناتـو، وهذا يعنـي أن أوكرانيـا سـتكون القاعـدة المناسـبة من أجـل توجيه مثـل هذه الضربـة...»[61].

وفي هـذا الصـدد، يُثـار السـؤال القانـوني الأتي كيـف تبرّر روسـيا تدخلهـا العسـكري في أوكرانيـا اسـتنادًا إلى مفهـوم الدفـاع الشرعـي، وكيـف ينظـر المجتمـع الـدولي إلى هذا التفسـير؟ وإلى أي مـدى يتوافـق التدخل مـع شروط المادة 51 من ميثـاق الأمم المتحدة؟

مدى انطباق الدفاع الشرعي الروسي وفق شروط المادة 51

قـد جـاء في نـص المادة 51 مـن الميثـاق «ليـس في هـذا الميثـاق مـا يضعـف أو ينتقص الحـق الطبيعـي للـدول، فـرادى أو جماعـات، في الدفـاع عـن أنفسـهم إذا اعتـدت قـوة مسـلحة على أحـد أعضـاء الأمم المتحدة، وذلـك إلى حين أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمـة لحفـظ السـلم والأمـن الـدولي، والتـدابير التي اتخذهـا الأعضاء اسـتعمالاً لحق الدفـاع عـن النفـس تبلـغ إلى المجلـس فـورًا...» وإذا تلـزم المادة 51 مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة بـأن «التـدابير التـي يتخذهـا الأعضـاء اسـتعمالًا لحـق الدفـاع عن النفـس تُبلغ إلى المجلـس فـورًا». ومـن منطلـق تأكيـد روسـيا على حقهـا في الدفاع الشرعـي وامتثالها لمبـادئ الميثـاق، أرسـلت روسـيا خطـاب الرئيـس فلاديمير بـوتين إلى الأمين العـام في رسـالة رسـمية بتاريـخ 24 فبرايـر 2022، لإرفاقه بمداولات مجلس الأمـن، وذلك تنفيذاً لالتزامهـا بإخطـار المجلس بالتـدابير التي سـتتخذها، بما يتوافق مع حقوقهـا وواجباتها وفـق الميثاق

وبالرجـوع إلى خطـاب الرئيـس الـروسي بشـأن مبررات الحـرب على أوكرانيـا، وعنـد تقييـم هـذه المبررات في ضـوء الشروط التـي قررتهـا المادة 51 مـن ميثاق الأمـم المتحدة بشـأن حـق الدفـاع الشرعـي بالمفهـوم الفقهـي الضيـق، يذهـب الدكتـور (محمـد طلعـت الغنيمـي) إلى أن اسـتعمال حـق الدفاع الشرعي لا يكـون مشروعًا إلا في حال وقوع هجوم مسـلح فـعلي يسـبق اتخـاذ تـدابير الدفـاع وهـو مـا يُقيـد حصـول الاعتـداء – أو بتعـبير أصـح الهجـوم ـــ فـعلاً وتبعًـا فلا يجـوز للدولـة أن تُبـاشر مـا يسـمونه بحـق الدفـاع الشرعـي الوقـائي درءًا لهجـوم متوقـع[62]، حيـث أن اتجـاه الفقهـاء المناصريـن للتفسـير الضيـق للدفـاع الشرعـي ومـن بينهـم (kunz، kelsen، Brownlie، Dinh، Zourek) أن نـص المادة 51 يـشترط عـدة شروط مـن بينهـا ضرورة وقـوع هجـوم مسـلح بالفعل، فلا يكفـي الهجـوم المحتمـل او الهجـوم المتوقع أو الهجوم وشـيك الوقـوع، ولا يجوز اللجوء إلى اسـتخدام القـوة المسـلحة ضـد الدولـة مصـدر التهديد كإجـراء دفاعي حتـى ولو كان هـذا التهديـد خـطيراً وجـادًا، وإنمـا يمكـن اسـتخدام القـوة كتـدبير دفاعي فقـط عندما

(61) للمزيد انظر في خطاب الرئيس بوتين https://www.aa.com.t /ar/r2511483
(62) د. محمد طلعت الغنيمي الغنيمي في التنظيم الدولي، المرجع السابق ص924.

يقـع الهجوم المسـلح بالفعـل[63].

وبتطبيـق فكـرة الدفـاع الشرعـي بالمفهـوم الفقهي الضيـق؛ فإننا نرى أن حجج روسـيا في اسـتخدام الدفـاع الشرعـي غير قائمـة على أوكرانيـة، فلا يظهـر أن أوكرانيا قد شـنت هجومًـا مسـلحًا على روسـيا يبرر اللجـوء إلى هـذا الحـق، الأمـر الـذي يجعـل التفسـير الـروسي أقـرب إلى محاولـة توسـيع نطـاق الدفـاع الشرعـي بمـا يتجـاوز الحـدود التـي رسـمها القانـون الـدولي. كما أن غالبيـة مواقـف المجتمـع الـدولي، لاسـيما مـن خلال قـرارات الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة التي أدانـت التدخل العسـكري الـروسي وأكدت احترام سـيادة أوكرانيـا ووحـدة أراضيهـا، تعكـس اتجاهًـا دوليًـا واضحًـا نحـو رفض هذا التبريـر، والتمسـك بمبـدأ حظر اسـتخدام القـوة باعتباره أحـد الركائز الأساسـية للنظام القانـوني الـدولي. أمـا عنـد قيـاس خطـاب الرئيس الـروسي عند أنصـار الاتجاه الواسـع في تفسـير حـق الدفـاع الشرعـي والـذي يُمثلـه عـدد مـن فقهـاء القانـون الـدولي مثـل (Waldock, Brierly, Bowett, Glahn, Stone) فـإن هـذا الاتجـاه قـد يقـدم تفسـيراً يُمكـن أن يُسـتند إليـه في تبريـر الموقـف الـروسي، فأنصـار هـذا الاتجـاه قالـوا بأن نص المادة 51 لم يقصـد حصر حـالات الدفاع الشرعي مُسـتدلين بعبـارة (ليس في هذا الميثاق، مـا يُضعـف أو ينتقـص) وهـو مـا يـدل - في نظرهـم - على أن حـق الدفـاع الشرعـي حـق أصيـل سـابق على الميثـاق، ولا يجـوز تقييـده تفسـيراً بحرفيـة النـص، وذهبـوا أيضًـا بـأن نـص المادة 51 لم تتضمـن سـوى حالـة واحـدة للدفاع الشرعـي، وهـي الحالة الأكثر خطـورة المُتمثلـة في الهجـوم المسـلح، وبالتـالي فإنـه يُمكـن الاسـتناد إلى الدفـاع الشرعـي في حـالات أُخـرى يؤكدهـا القانـون الـدولي العـرفي، فـالمادة 51 لم تخلـق نظامًـا قانونيًـا جديـدًا للدفـاع الشرعـي عـن النفـس، وإنمـا كانـت مؤكـدة لنظـام دولي القائـم في هـذا المجـال، وأضـاف هـؤلاء الفقهـاء بـأن قالـوا أن العـرف الدولي السـائد يقبل حالـة الدفاع الشرعـي الوقـائي لمواجهـة أخطـار وشـيكة تُهدد أمـن الدولـة[64]. ومن هـذا المنطلق، يمكن قراءة المبررات الروسـية في ضوء هذا التفسير الواسـع: فقد اعتبرت روسـيا توسـع حلف شمال الأطلسي (الناتـو) باتجـاه حدودهـا تهديـدًا وشـيكًا لأمنهـا القومـي، ووجـود مـا اعتبرتـه تهديـدات مبـاشرة وغير مبـاشرة لأمنهـا القومـي مـن قبـل القـوات الأوكرانيـة مـن خلال ارتباطهـا بحلـف شمال الأطلسي، ومـن ثم، فإن هـذه الظروف وفقًـا للاتجاه الواسـع في الفقـه الـدولي، قـد تنـدرج ضمن مفهـوم الدفاع الوقـائي أو الاسـتباقي، الذي يسـمح للدولـة باتخاذ تـدابير دفاعية قبل وقـوع الهجوم الفـعلي، إذا كان الخطر محدقًا ووشـيكًا. إن الجمـع بين الاتجـاه الواسـع لتفسـير حـق الدفـاع الشرعـي ونظريـة الدفاع الوقـائي يوفـر إطـارًا قانونيًـا يبرر التدخـل الـروسي في أوكرانيـا مـن منظـور روسي، ويبرز كيـف يمكـن للدولـة أن تُـفسر حقهـا في الدفـاع عن النفـس بما يشـمل التهديدات الوشـيكة والخطـر المُحـدق. ويعكـس هـذا التفسـير التـوازن بين حـق الدولـة في حمايـة أمنهـا القومـي ومرونـة القانـون الـدولي في التعامـل مـع تهديـدات لم تكـن النصـوص الأصليـة للميثـاق لتغطيهـا صراحـة، ما يجعل الحجج الروسـية قابلة للعـرض والتحليل ضمـن الإطـار القانـوني الـدولي المعـاصر. لذلـك سـندرس بشـكل أوضـح وأوسـع الدفـاع الشرعـي الوقـائي، والتطبيقـات العمليـة ومسـألة ازدواجيـة المعـايير بشـأن تطبيقه

أولاً: ذريعة الدفاع الشرعي الوقائي من قبل روسيا:

(63) د. سعيد سالم الجويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، المرجع السابق، ص76.
(64) د. سعيد محمد الجويلي، المرجع السابق، ص72،71.

لازالـت تُـثير فكـرة الدفـاع الشرعـي الوقـائي جـدلاً كـبيراً في أوسـاط الفقـه الدولي، بين مـن يقـول بعـدم مشروعيتهـا، لأن القبـول بتفـسير أكثر شـمولاً لـلمادة 51 سـيكون عرضـة لسـوء الاسـتخدام[65]، وبين مـن يرى بـأن الدفاع الوقـائي مشروع ومعترف به في القانـون الـدولي سـواء قبـل إبرام ميثـاق الأمم المتحـدة أم بعده. ولابد في هـذا المقام من ملاحظـة أن إطلاق حـق الدفـاع الشرعي يجـيء كنتيجة منطقية وحتميـة للحالة الراهنة للعلاقـات الدوليـة، حيـث تُفتَقَـد السـلطة المُنظمـة لممارسـة الحقـوق وتوقيـع الجـزاءات، فالعـدل يتـم تحقيقـه مـن خلال الـدول ذاتها وليـس من قبل سـلطة تنظيميـة، في إطار هـذا الملاحظـة فـإن حـق الدفـاع الشرعـي ومـا يتطلبـه من اسـتخدام القـوة بـات يرتبط ارتباطًـا ضمنيًـا بالأوضاع السـائدة في المجتمع الـدولي[66]

إن الأسـاس الـذي ذكـره الرئيـس الـروسي (بوتين) في خطابـه لتبرير عمله العسـكري يرتكـز على حـق روسـيا في الدفـاع عـن النفس ضد توسـع حلـف الناتو، وبمـا أن الحلف لم يشـن أي عمليـة عسـكرية مبـاشرة ضـد روسـيا، فـإن هـذا التبريـر يُصنـف في إطـار الدفـاع الوقـائي، وُيثـار في هـذا السـياق التسـاؤل القانـوني حـول مـدى وجـود أسـاس لنظريـة الدفـاع الشرعـي الوقـائي في نصـوص ميثـاق الأمـم المتحـدة، أم أنها عبـارة عن اسـتنتاج فقهـي وعـرفي أقـره فقهـاء القانون الدولي لتوسـيع مفهـوم الدفاع عـن النفس في حـالات الخطر الوشـيك؟

يتمسـك انصـار الاتجـاه بعـدم مشروعية حـق الدفاع الوقـائي بالتفـسير الضيق للمادة 51 مـن الميثـاق ويـنادون بتفسيرهـا على ضـوء باقي أحـكام الميثاق لا سـيما المادة 4/2 التي تحظـر اسـتخدام القـوة، ولما كان الدفـاع الشرعـي اسـتثناءً على مبـدأ تحريـم اسـتخدام القـوة فإنـه يجـب عـدم التوسـع فيـه نـزولاً عنـد قاعـدة (الاسـتثناء لا يجوز التوسـع في تفسيره وإلا مـا كان اسـتثناءً وأصبـح قاعـدة) كما يؤكـدون أن المادة 51 جـاءت منشئة لأحـكام جديـدة بخصـوص حق الدفـاع الشرعي وليسـت كاشـفة لقواعد القانـون العرفي التـي كانـت تجيـز الدفـاع الوقـائي، وهـذا يقـود إلى القـول بـأن الدفـاع الوقـائي لا يجـد أساسـه في الميثـاق[67]. ويؤكـد اسـتاذنا أحمـد ابو الوفا على هـذا المبدأ بقولـه: ((إن الدفاع الشرعـي يجـب قصره على حالـة العـدوان الحـال والمهـدد للدولـة، وأنه لا يجـوز التذرع بـه ضـد عـدوان لم يبـدأ بعـد -فكـرة الدفاع الشرعـي الوقـائي أو المانع-، رغبـة في تلافي إسـاءة اسـتخدامه، واللجوء إليه لتحقيق أغراض توسـعية، أو لتغطية سياسـة من سياسـات القـوة))[68]، كما يؤيـده الدكتـور جعفـر عبدالـسلام الـذي يـرى أن (ما يسـمى بالحروب الوقائيـة التـي ادعـت بعـض الدول أنها تمارسـها لتمنع احـتمالات وقوع عـدوان عليها، لا تدخـل في نطـاق الدفـاع الشرعـي، وتُعد مـن قبيل العـدوان)[69].

ويـرى أنصـار اتجـاه مشروعيـة الدفـاع الوقـائي على عـدم الاكتفـاء بمجـرد التهديـد بالهجـوم لتبريـر الدفـاع دون اشتراط للوقـوع الفـعلي للهجـوم المسـلح، وقالـوا بوجوب التوسـع في تفـسير معنـى نـص المادة 51 مـن الميثـاق، وقد سـاقوا عدة مبررات يسـتندون إليهـا لتدعيـم وجهـة نظرهـم مـن بينهـا (حالـة الضرورة في حالة وجود تهديد وشـيك) ؛ فإنـه مـن غير الممكـن ان تـجبر دولـة في ظل التطـور الرهيب لأسـلحة الدمار الشـامل

(65) د. سلوى يوسف الاكيابي، المرجع السابق، ص.248.
(66) د. مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص156.
(67) صليحـة حامـل، تطـور مفهـوم الدفـاع الشـرعي فـي ظـل المتغيـرات الدوليـة الراهنـة: مـن الدفـاع الشـرعي إلـى الدفـاع الشـرعي الوقائـي، رسـالة مقدمـة لنيـل شـهادة الماجستير فـي كليـة الحقـوق جامعـة مولـود معمـري الجزائـر، 2011، ص82.
(68) د. احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص747،746.
(69) د. جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، بدون سنة نشر، ص365.

على انتظار أن توجه إليها الضربة الأولى. كما قالوا بأن القانون العرفي السابق على وجود الأمم المتحدة يقيد نص الميثاق فيما يتعلق بالدفاع الشرعي، والذي كان يسمح باللجوء للدفاع عن النفس في مواجهة التهديد الوشيك بالهجوم المسلح، بالإضافة إلى العجز الواضح في ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الراهنة، فلم تعد المنظمة ولا ميثاقها يشكلان رادعًا خاصةً مع فشلها في تطبيق نظام الأمن الجماعي[70]. كما وقد تضمنت كتابات الفقيه الهولندي (هوغو غروتيوس) ضوابط لممارسة الدفاع الشرعي الوقائي، حيث ذكر أن استخدام القوة لأغراض الدفاع الشرعي يُسمح بها فقط عندما يكون الخطر فوريًا ووشيكًا، وليس مجرد افتراض، وفي ذات الوقت لا يُترك مجالاً لأي وسائل بديلة للتسوية كالمفاوضات. وبالتالي حين يُستخدم الدفاع الشرعي بشكل استباقي، يجب توافر شرطين مجتمعين، **أولاً:** أن يمتلك العدو القدرة على شن الهجوم، أو أن يكون على وشك اكتساب هذه القدرة؛ وأن يُستخدم الدفاع الشرعي الوقائي فقط إذا كان التهديد وشيكً، **وثانيًا:** أن يكون الدفاع الشرعي الوقائي بعد بحث مطول عن وسائل سلمية[71].

وبتطبيق فكرة الدفاع الشرعي الوقائي، كما هي مؤيدة من جانب واسع من الفقه يرى البعض أن حجج روسيا في استخدام الدفاع الشرعي الوقائي غير قائمة **للأسباب الأتية**

1. ركّز خطاب الرئيس بوتين على خطط الناتو التوسعية وأشار عدة مرات إلى التهديدات الموجهة ضدهم، ولم تثبت روسيا بأن توسّع الناتو شرقًا يشكل تهديدًا لأمنها القومي، كما لا يوجد دليل على الإطلاق على أن الناتو كان على وشك شن هجوم مسلح ضد روسيا قريبًا، كما أن لديه أصول عسكرية محدودة للغاية بالقرب من الحدود الروسية الأوكرانية.
2. لا يُعد كذلك مجرد امتلاك منشآت تطوير أسلحة بيولوجية تهديد واقعي وشيك لروسيا، فقد أوضح الممثل السامي لشؤون نزع السلاح في نفس الجلسة التي عرضت فيها روسيا لامتلاك أوكرانيا لمنشآت تطوير أسلحة بيولوجية في 11 مارس 2022، أن الأمم المتحدة ليس لديها ما يثبت بأن أوكرانيا لديها برامج أسلحة بيولوجية من هذا القبيل.
3. وفقًا لمعياري الضرورة والتناسب يجب على الدولة المنخرطة في الدفاع الشرعي التأكد من أن استخدام القوة ضروري ومتناسب مع الهجوم المسلح القائم أو الوشيك، ومن الواضح أنه في وقت الهجوم الروسي كانت لا تزال إمكانية تسوية النزاع سلميًا قائم.

وبالرغم من وجاهة ما سبق من ردود إلا أن يمكن الرد عليها بالآتي:

1. إن منظمة حلف شمال الأطلسي هي حلف عسكري أُنشئ للدفاع عن أعضائه وبالتالي فإن قلق روسيا من توسعه شرقًا له ما يُبرره، ويدعم ذلك امتناع العديد من أعضاء الناتو عن دعم عضوية أوكرانيا، خوفًا من أن يؤدي ذلك لمواجهة مباشرة مع روسيا.
2. إن حجة أن الدول الأعضاء في الناتو بأن لديها أصول عسكرية محدودة على

(70) نهى شافع توفيق، الدفاع الوقائي عن النفس: دراسة تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، ص 100 وما بعدها
(71) د. سلوى يوسف الاكيابي، المرجع السابق، ص255، 256.

حـدود روسـيا الشرقيـة قـد يتأول بشـكل آخر أيضًا؛ ذلك بسـبب عدم انضـمام أوكرانيا للناتـو، وإن انضمامهـا مسـتقبلاً قـد يزيـد مـن تمركـز قـوات الحلـف عـلى الحـدود الشرقيـة لروسـيا؛ مـما يُشـكل خطـرًا وشـيكًا عليها.

3. وقياسًـا لمـدى تناسـب فعـل الدفـاع الشرعـي من قبل روسـيا مـع الهجوم الوشـيك من قبـل الناتـو، لـن يكـون مـن الصـواب مقارنـة الوضـع قبـل اسـتخدام الدفـاع الشرعي بالوضـع بعـده، ولكـن الأصـوب هو مقارنـة وضع هجـوم الناتو لروسـيا وما يسـتتبعه مـن حـرب عالمية بوضـع الدفـاع الشرعـي الحالي.
4. لم يزعـم الرئيـس الـروسي في خطابـه بوجود هجوم مسـلح أو أنه وشـيك مـن الناتو ضـد روسـيا، بل أشـار أننـا نواجه تهديدات أساسـية وأن آلـة الحرب تسـير قُدمًا، وإنها تتجه مبـاشرة إلى حدودنا[72].

وتماهيًـا مـع خطـاب الرئيـس الـروسي وتحليـل أسـباب إعلانـه الحـرب، يتضـح أن مـن أبـرز المبررات التـي سـاقها توسّـع البنيـة التحتيـة لحلـف الناتـو شرقًـا، وخصوصًـا الـدور الأمـريكي في هـذا التوسـع - وقـد ظهر لنـا ذلك بوضـوح- بعد انـطلاق العمليات العسـكرية، حيـث قدمـت الولايـات المتحـدة وحلفاؤهـا الأوروبيـون ضمـن حلـف الناتـو، مسـاعدات عسـكرية واسـتخبارية تقـدر بمليـارات الـدولارات، شـملت قاذفـات صواريـخ خفيفـة، وطائـرات هجوميـة مـن دون طيـار، وأنظمـة رادار. وعلى الصعيـد الاقتصـادي فرضـت الولايـات المتحـدة وحلفاؤهـا سلسـلة مـن العقوبـات الاقتصاديـة والمصرفيـة على مؤسسـات الدولـة الروسـية وبنوكهـا، مما أدى إلى إضعـاف الاقتصـاد الـروسي بشـكل واضـح، ومـن خلال ذلـك يتضـح أن حلـف الناتـو كان ينظـر إلى أوكرانيـا باعتبارهـا منصـة اسـتراتيجيـة ومحطـة متقدمـة يمكـن اسـتخدامها للضغط على روسـيا أو ضربها مسـتقبلاً، وهـو مـا يُعـزز المبرر الـروسي مـن منظـور الدفـاع الشرعـي الوقـائي

ثانيًا: الدفاع الشرعي الوقائي: التطبيقات العملية وازدواجية المعايير

1. الاحتـلال الأمريـكي لأفغانسـتان 2001: اتبعـت الولايـات المتحـدة نهجًـا جديـدًا تحـت مسـمى الضربـات الوقائيـة، وهـو مـا أُطلـق عليـه لاحقًـا مبدأ بـوش، والـذي بموجبه أعطـت لنفسـها الحـق في ضرب أيـة دولـة لمجـرد الاشـتباه فيهـا بأنهـا تهـدد المصالـح الأمريكيـة[73]، وقـد ربطـت الولايـات المتحـدة مـا تعرضـت لـه سـفارتها في كينيـا وتنزانيـا بالحـركات الإسـلامية وحـركات المقاومة والإرهاب وشـدد الرئيـس بوش الابن عـلى التعامـل مـع الإرهـاب واعتـبره خطر يواجـه الولايـات المتحـدة[74]، وبعـد أحداث الحـادي عـشر مـن سـبتمبر سـنة 2001، قامـت الـولايات المتـحدة بتوجيـه ضربـة عسـكرية لافغانسـتان تحـت مسمـــــى الضربـة (الوقائيـة)، وفي الثامـن مـن اكتوبر سـنة 2011 بـدأت الحملـة العسـكرية بقيـادة الولايـات المتحـدة لتسـقط العاصمة كابل في يـد القـوات الامريكيـة بعـد شـهر مـن بـدأ الحملـة[75].
2. الاحتـلال الأمريـكي للعـراق 2003: سـعت الولايـات المتحـدة لـضرب العـراق بحجـة غـير حقيقيـة بـأن العـراق تمتلك لبرنامـج متطـورًا للتسـلح، وأن لديها ارتباطًـا قويًا

(72) د. سلوى يوسف الاكيابي، ص249 وما بعدها.
(73) د. محمد حسن احمد جاد، الحرب الاستباقية بين الدفاع الشرعي والاعتداء على سيادة الدول، المجلة العلمية كلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر، العدد 34، الجزء الأول، 2022، ص763.
(74) د. صايل مقداد السرحان، الأهداف الاستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث 11 سبتمبر، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة-الجزائر، العدد 27، 2017، ص 25.
(75) د. صايل مقداد السرحان، المرجع السابق، ص31.

بالإرهـاب، وعـلى أثـر ذلـك تـم في عـام 2003 وبالرغـم عـدم حصولها على قـرار من مجلـس الأمـن قامت الولايـات المتحدة بتوجيـه ضربة للعراق تحت مسمى الضربات الوقائيـة كجـزء مـن اسـتراتيجية الأمن القومـي الأمريكي المنشـورة عـام 2002[76].

3. حـرب الكيـان الصهيـوني عـلى لبنـان 2006: كانـت هـذه الحـرب أحـد أهـم عواقـب الحـرب الأمريكيـة عـلى افغانسـتان سـنة 2001، فقـد أدعّـت إسرائيـل كونهـا حـرب للدفـاع الشرعـي عـن النفـس، زاعمـةً أن القصـف الصاروخـي عليهـا وخطـف جنودها مـن قبـل حـزب اللـه تعتـبر أعـمال حـرب تقـع المسـؤولية عنهـا عـلى عاتـق الحكومـة اللبنانيـة[77].

وهنـاك العديـد مـن الأمثلـة لا يتسـع المجال لذكرهـا وتعدادهـا، من بينها حـرب الكيان الصهيـوني على مصر سـنة 1956 بهـدف منـع مصر مـن امـتلاك صفقـة الأسـلحة التشـيكية، وكذلـك ضرب الكيـان الصهيـوني للمفاعـل النـووي العراقـي سـنة 1981 لمنـع العـرق مـن تطويـر قدراتهـا النوويـة

والحقيقـة أن الاتجـاه الرافـض لفكـرة ومشروعيـة الدفـاع الوقـائي كان هـو الـرأي الغالـب منـذ إقـرار ميثـاق الأمـم المتحـدة إلى وقتنـا هـذا، سـواءً على مسـتوى الفقـه أو أشـخاص القانـون الـدولي- ويظهـر ذلـك واضحًـا مـن خلال الممارسـات الدوليـة وعلى رأسـها ممارسـات مجلـس الأمـن وموقـف المجموعـة الدوليـة ولجنـة القانـون الـدولي واجتهـادات محكمـة العـدل الدوليـة[78]، غير أن الواقـع العـملي لتطبيـق مفهـوم الدفـاع الشرعـي الوقـائي في العلاقـات الدوليـة بات واضحًا في ممارسـات العديد مـن الدول، ولا سـيما الـدول الـكبرى. ففـي الوقت الذي تمـارس فيه هذه الـدول هذا النوع مـن الدفاع، نجدهـا في المقابـل تُنكـر على غيرهـا حـق اللجـوء إليـه، الأمـر الـذي أدى إلى ظهـور ازدواجيـة في معـايير تطبيـق هـذا المفهـوم على السـاحة الدوليـة

وبالنظـر إلى الاستراتيجيـة الأمريكيـة التـي تنص على ان الدول ليـس عليها الانتظار حتـى تتعـرض للهجـوم مـن قبـل القـوات المعتديـة، وأنـه «يجـب علينـا تكييـف مفهـوم التهديـد الوشـيك مـع قـدرات وأهداف أعـداء اليـوم» فالولايـات المتحـدة الأمريكية التي تتصـدر مواجهـة روسـيا في الدفاع عن أوكرانيا اعتبرت أن اسـتخدامها للقوة في مواجهة الدومنيـكان عـام 1965 وجرينـادا عـام 1983 أمـرًا مُبررًا ومشروعًـا، بينـما لم تعـتبر ما قـام بـه الاتحاد السـوفييتي من غزوه لأفغانسـتان عـام 1979 أو قيام فيتنـام بالتدخل في كمبوديـا عـام 1982- لم تعتبره أمـرًا مشروعًا[79].

الواضـح أن هنـاك إن ازدواجيـة في المعاملـة تتبعها الدول وفقًـا لما يُحقق مصالحها، ولا معتـب عليهـا في ذلـك إذ أنها تسـتند إلى نصـوص قانونية تُبيح لها الخيار نمط السـلوك الملائـم، وإن فشـل تحقيـق نظام الأمن الجماعي كان بسـبب تفضيل الـدول الكبرى لبقاء

(76) ماهيـة اسـتراتيجية الأمـن القومـي الأمريكـي: تحـدد الاسـتراتيجية مجموعـة من المبادئ الأساسـية للسياسـة الأمنية الأمريكية للسـنوات القادمـة، والتـي ابتعدت عن أسـلوب «الاحتـواء والـردع» الذي انتهجتـه في أسـلوب سياسـتها السـابقة، باعتبار أن هذا الأسـلوب غير مناسـب للتطبيـق ضـد الحـكام المسـتبدين الذيـن يمتلكون أسـلحة دمار شـامل وقد يسـتخدمونها أو يقدمونها سـرًا للإرهابيين واعتمدت بـدلاً من ذلك أخذ المعركـة إلـى العـدو، باعتبـار أن الهجـوم أفضـل وسـيلة للدفاع، حيث جاء في الاسـتراتيجية «إذا لـزم الأمر يجب الدفاع عن حيـاة الأمريكيين ضـد الـدول المارقـة بطريقـة اسـتباقية، لا يمكننـا السـماح للأعـداء بـأن يضربـوا أولاً»، وتنتقل الاسـتراتيجية إلـى القانون الدولـي فتنص على أن الـدول ليـس عليهـا الانتظـار حتـى تتعـرض للهجـوم من قبل القـوات المعتدية، وأنه «يجـب علينا تكييف مفهـوم التهديد الوشـيك مع قدرات وأهداف أعداء اليوم» انظر د. سـلوى يوسـف الإكيابي، المرجع السـابق، ص254.

(77) أ. نهى شافق توفيق، المرجع السابق، ص107.

(78) د. فاطمـة بومعـزة، د. منـى بومعـزة، الدفـاع الشـرعي الوقائـي فـي القانـون الدولـي: التأصيـل والمشـروعية، مجلـة الحقـوق والعلـوم الإنسـانية، المجلـد 14، العـدد 3، 2021، ص243.

(79) د. مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص162،161.

واستمرار المنازعات، وعدم تطبيق نظام الأمن الجماعي وتعريض العلاقات فيما بينها للتوتر والتهديد، مما جعل قاعدة حظر استخدام القوة ليس بالقاعدة العامة الواجبة الاعمال بشكل منتظم، وأن الإباحة في استخدام القوة لم تعد بالتالي بالاستثناء في هذا الشأن، فهناك ارتباط حتمي بين توافر وافتقاد اجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وبين حظر وإباحة استخدام القوة دوليًا، وإذا كانت القاعدة العامة لا تجد الفرصة للانتظام فإن الاستثناءات لا تجد أيضًا الفرصة للتقيد، وما بين الانتظام وعدم التقييد تم ممارسة الازدواجية في المعاملة بشأن استخدام القوة دوليًا حظرًا وإباحة[80].

وبالعودة إلى مفهوم الحرب الوقائية هي: (خطر أو تهديد محتمل الحدوث مستقبلاً، وتعتمد على النوايا المحتملة لدى الخصم) وفي حال تبني فكرة الدفاع الشرعي الوقائي على إطلاقه وبلا ضوابط قد يفتح المجال أمام الدول الكبرى لاستخدامه كذريعة للتدخل في شؤون الدول الداخلية ولاتخاذه مبررًا فضفاضًا لشن حروب وقائية ظاهرًا، عدوانية حقيقةً- يقوم بها الطرف القادر والقوي لتحقيق مصالحه مع عدم مراعاة القانون ولا مصالح الغير.

ومن هذا المنطلق يرى الباحث أن حق الدفاع الشرعي للدول يأتي كنتيجة لحقها في البقاء بنفس الشروط التي يُثبت بها للأفراد وفقًا للقانون الداخلي، وبالتالي يجب إعادة النظر في قواعد القانون الدولي المتعلقة بحق الدفاع الشرعي، لا سيما في ظل التقدم التكنولوجي السريع الذي غيّر طبيعة التهديدات وأدوات الحرب، بما قد يستلزم إيجاد إطار قانوني متوازن يسمح للدول بمواجهة الأخطار المحدقة دون المساس بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

المطلب الثاني
مبرر حماية السكان الروس وحق تقرير المصير

مما قدمه الرئيس الروسي بوتين في خطابه 22 فبراير 2022 لتبرير تدخله العسكري في أوكرانيا، كان أبرزها ما يتعلق بما وصفه بحماية السكان الناطقين بالروسية في مناطق دونباس وجنوب شرق أوكرانيا، الذين زعم أنهم يتعرضون لانتهاكات من الحكومة الأوكرانية. كما ركّز على مفهوم حق تقرير المصير لتلك المناطق، معتبراً أن من حقها اختيار شكل حكمها وضمان أمنها بعيدًا عن التهديدات الخارجية، لا سيما مع توسع نفوذ حلف الناتو نحو حدودنا، وهو ما اعتبره تهديدًا مباشرًا للأمن القومي الروسي..

وقال الرئيس بوتين «لقد تعرض السياسيون والصحفيون وممثلو المجتمع المدني للسخرية والإهانة علنًا. كما اجتاحت المدن الأوكرانية موجة من أعمال الشغب والعنف، وسلسلة من جرائم القتل والإفلات من العقاب. من المستحيل تذكر المأساة الرهيبة التي وقعت في أوديسا دون الإصابة بالخوف والذعر، حيث تم قتل المشاركين في احتجاج سلمي بوحشية وإحراقهم أحياء في مبنى النقابة ... تتواصل مساعي تطهير البلاد من الروس والصهر القسري، والبرلمان الأوكراني يستمر في اتخاذ قرارات عنصرية جديدة. القانون المزعوم حول السكان المحليين قيد التنفيذ أساساً. لقد تم إبلاغ الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم روس ويرغبون في حماية لغاتهم وثقافتهم

(80) المرجع السابق، ص138 وما بعدها.

وهوياتهم بأنهم أجانب في أوكرانيا وتم قول ذلك لهم بوضوح... ...

الآن يقصفون المناطق السكنية في دونباس بشكل شبه يومي، وتم تشكيل مجموعة عسكرية كبيرة وباستخدام الطائرات المسيرة، حيث يقتلون السكان المدنيين ويحاصروهم دون أن يتوقف الاستهزاء بالأطفال والنساء، ولا يلوح نهاية لهذا الأمر، و»العالم المتحضر» الذي يعتبر زملاؤنا وشركاؤنا الغربيون أنفسهم جزءاً منه، لا يلاحظون هذه الأحداث، وكل هذه الإبادة الجماعية لا يلاحظونها. ما مدى امتداد مثل هذه المأساة، وكم يمكن أن نتحمل وننتظر؟ روسيا طالبت بالمحافظة على سلامة الأراضي الأوكرانية، وقرار مجلس الأمن رقم 2202 عام 2015، بخصوص تسوية الأزمة في دونباس، إلا أن الصفات القومية المتشددة لهذا النظام لا تتغير. في هذا الصدد، أود أن نتخذ القرار الذي نضج منذ فترة طويلة، والاعتراف الفوري بسيادة جمهورية لوغانسك الشعبية وجمهورية دونيتسك الشعبية»[81].

مدى انطباق هذا المبرر على القواعد الدولية

إن حق تقرير المصير بالإضافة الى المادة 2/1 من الميثاق يتأسس على قرار الأمم المتحدة 1514 عام 1960 بشأن منح الشعوب المستمرة حق نيل استقلالها، وقد تأيدت هذه القرارات بعهدي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1969 وعام 1977 بإقرار حق تقرير المصير من قبل البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف عام 1949 . ويُمثل إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو أثنية أو دينية ولغوية، الصك الأساسي الذي يوجه أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال، وهو الإعلان الذي يتصدى بشكل خاص لحقوق الأقليات في وثيقة أممية مستقلة، بعد ذلك شهدت الأمم المتحدة تطورات مُتسارعة باتجاه تعزيز هذه الحقوق؛ تمثلت في تأسيس الفريق العامل لها المعني بالأقليات عام 1995، وتعيين خبير مستقل يُعنى بشؤون الأقليات عام 2005، وقد ركز الإعلان على: (حماية الأقليات في وجودها، عدم استبعاد الأقليات من المجتمع الوطني، عدم التمييز ضد الأقليات، استيعاب الأقليات)[82].

وبالرجوع إلى خطاب الرئيس بوتين بشأن تدخله لحماية الأقلية من ذوي الأصول الروسية ودفاعًا عن الإنسانية، يُجيز بعض الفقهاء التدخل للدفاع عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها واعتدائها على حياتهم أو على حرياتهم وأموالهم، مستندين في ذلك إلى أنه على الدول واجب عام يفرض عليها أن تعمل متضامنة على منع الاخلال بما تقضي به قواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية، وما التدخل في مثل هذه الحالة إلا لأداء واجب إنساني، حيث لكل دولة الحق في حماية رعاياها ولها تبعًا أن تتدخل لدى أي بلد أجنبي إذا لم تكفل لهم ولأموالهم الحماية اللازمة وفق قوانينها، أو كانوا محل معاملة شاذة واعتداء غير مشروع ولم تحمهم السلطات المحلية[83]. ولقد استخدمت الدول الغربية القوة من أجل تحقيق حماية مواطنيها هذا التدخل، فيكفي أن نلاحظ تدخل بلجيكا في الكونجو عام 1960، والولايات المتحدة في الدومنيكان عام 1965، وفي إيران عام 1980، وفي جرينادا عام 1983، ففي هذه الحالات استخدمت الدول الغربية القوة ورجحت اعتبار حماية

(81) للمزيد انظر في خطاب الرئيس بوتين https://www.aa.com.t /ar/r2511483
(82) د. أحمد حسين، الحرب الروسية بين جريمة العدوان والحق في الدفاع الشرعي، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، العدد 16، ص241.
(83) د. علي صادق ابوهيف، المرجع السابق، ص189،188.

رعاياها ومصالحهم على اعتبار احترام سيادة الدول استنادًا إلى المادة 51 من الميثاق حيث تتوافر شروطها أو على الأقل فإن شروط المادة 4/2 بحظر استخدام القوة لم تتوافر[84]، وكذلك تدخل الناتو في كوسفو سنة 1999 الذي تم دون تفويض من مجلس الأمن وذلك بحجة التدخل الإنساني لحماية المدنيين

غير أن الكثيرون من الفقهاء يخالفون هذا الرأي، لأن إباحة مثل هذا التدخل مساس باستقلال الدولة وحريتها في معاملة رعاياها، ولأن تصرف الدولة مع بعض رعاياها تصرفً مُجحفًا وإن كان يتعارض مع مبادئ الإنسانية لا يمس حقوق الدول الأخرى ولا يُصيبها بضرر ما، فيمتنع عليها التدخل ما لم يكن مخولاً لها بمقتضى معاهدة أو اتفاق خاص[85]. ولعل الوضع بالنسبة للالتجاء إلى استخدام القوة بشأن حماية رعايا الدول في الخارج ما يؤكد الازدواجية، فالفقه يجد صعوبة في إقرار إباحة استخدام القوة لحماية للمواطنين وأموالهم في الخارج، وفي سبيل ذلك يحاول أن يضع مجموعة من القيود سعيًا إلى التوفيق بين احترام سيادة كل دولة، وضرورة كفالة حماية المواطنين ومصالحهم في الخارج، ولكن يلاحظ أنه برغم هذا السعي، فإن الطابع العام للشروط يتمثل في إتاحة التقدير أمام الدول في تكييف الوقائع، مما يؤدي -عملاً- إلى إباحة استخدام القوة في كل حالة يدعى فيها بوجود خطر وشيك تتعرض له حياة وأموال المواطنين في الخارج[86].

معنى ذلك أن الدول في إباحة استخدام القوة وجدت السبيل بمقتضى نص المادة 51 وأن حظر استخدام القوة في المادة 4/2 لم يتم الاعتداد به، فالدول أن تختار وهي بالفعل تختار بين القاعدتين وفقًا لما يُحقق مصالحها(حماية رعاياها وأموالهم بالخارج) وعند عدم تحقق مصالحها أو ما يُهدد صالحها يتم التمسك بالمادة 4/2 من الميثاق[87]. وإذا كانت الدول العظمى قد ذهبت في الاتجاه المؤيد للتدخل الانساني لحماية الأقليات دون مسوغ قانوني تحت شعار القيم والأخلاق والكرامة الإنسانية وهو الشعار الذي رفعته الولايات المتحدة وحُلفائها؛ فهو الأمر ذاته الذي تسلكه روسيا في حربها على أوكرانيا اليوم[88]. وفيما يتعلق بضم روسيا لمناطق (دونيتسك، وخيرسون، ولوغانسك، وزابوريجيا) فقبيل هذ الضم شهدت هذه الأقاليم الأربعة استفتاء حول الانضمام إلى روسيا في سبتمبر 2022 وجاءت النتائج مؤيدة للانفصال وانضمامهم إلى روسيا بأغلبية ساحقة، وقد آثار هذا التوجه الانفصالي مجموعة من النقاشات الفقيهة ومدى شرعيته وفقًا لقواعد القانون الدولي

لقد ثار خلاف حول الأشخاص المُقرر لهم حق تقرير المصير، فهل هم الدول أم الشعوب أم الأمم، فلقد استخدم ميثاق الأمم المتحدة كل هذه التعبيرات[89]، فمع مطلع التسعينيات برز مفهوم جديد تمثل في حق تقرير المصير القومي بعد مطالبة بعض القوميات بالاستقلال عن الدولة المركزية، هذا الاجتهاد الفقهي المعاصر اعتبر حق تقرير المصير حقًا مُلازمًا للشعوب وفقًا لقاعدة المساواة بينها وبدون تمييز[90]، وذهب جانب من الفقه إلى القول بأن من حق هذه الأقاليم الانضمام لروسيا وفق

(84) د. مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص162، 163.
(85) د. علي صادق ابوهيف، المرجع السابق، ص189.
(86) د. مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص162.
(87) المرجع السابق، ص163.
(88) د. أحمد حسين، المرجع السابق، ص242.
(89) د. جعفر عبدالسلام، المرجع السابق، ص285.
(90) م. قيس مرعي محمد، حق تقرير المصير في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 34، 2026، ص136.

أمـور واقعيـة وليـس قانونيـة فقـط، إذ لم يكـن أمـام سـكانها غير الانفصـال للتخلـص مـن الاسـتبداد الـذي يتعرضـون لـه مـن قبـل حكومـة أوكرانيـا، ومـن الجديـر بالذكـر أن اللجنـة الأفريقيـة لحقـوق الشـعوب تبنّـت هـذه المقاربـة القانونيـة في قضيـة شـعوب الكاتانجيـز ضـد زائير عـام 1995[91]، كـم تـم انفصـال باكسـتان الشرقيـة بنجلاديش عن دولـة باكسـتان عـام 1971 باسـم حـق تقريـر المـصير وبمسـاعدة ومـؤازرة مـن الهند أي بالتدخـل في شـؤون باكسـتان، لـذا فـإن الجماعـة الدوليـة قـد نظـرت بـعين الرضاء إلى انفصـال بنجلاديـش عـن باكسـتان أي تـم ترجيـح حـق تقريـر المـصير على حـق عـدم التدخـل[92]، ومـا قامـت بـه الولايـات المتحـدة وحلفائها بالتدخـل في العراق سـنة 1991 بحجـة حمايـة الأكـراد وإقامة منطقـة آمنة في شمال العـراق. ويرى البعـض الآخر ومن بينهـم كلسـن[93]، أن حـق تقريـر المصير مُسـلّم بـه في نطاق إنهاء السـيطرة الاسـتعمارية غير وارد على انفصـال أجـزاء مـن الـدول، وبمـا كشـفت عنـه مناقشـات اللجنـة الخاصـة التابعـة للأمـم المتحـدة بتنميـة العلاقـات الوديـة بين الـدول، مـن أن حق تقريـر المصير لا يعنـي حـق انفصـال مجموعـة مـن أفـراد الشـعب (الأقليـة) حتـى ولـو كانـت لهـا آمال وطنيـة تتعـارض مـع الدولة التـي تعيش على إقليمهـا، وأن هذا الحـق لا يُعطي للأقليات سـوى حقهـا في أن تسـتخدم لغتهـا الخاصـة وأن تكـون لها مؤسسـاتها الثقافيـة والعلمية والتعليميـة، ولـذا فليـس للأقليـة أن تنتـزع لنفسـها دولـة مسـتقلة عـن دولة الأصـل[94]. ومـن جهتهـا أصـدرت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة قـرارا اليـوم الأربعـاء 12 أكتوبر 2022 بتصويـت أغلبيـة الـدول الأعضـاء لصالحـه، يدعـو الـدول إلى عـدم الاعتراف بالمناطـق الأربـع في أوكرانيا التي ضمتها روسـيا إليها، في أعقاب ما يُسـمّى بالاسـتفتاءات التـي أجريـت في أواخـر الشـهر سـبتمبر 2022، ويطالـب القـرار موسـكو بالتراجـع عـن مسـار "محاولتهـا الضـم غير القانـوني" للمناطـق الأوكرانية

وحسـب القانـون الـدولي، فالضـم هـو الاسـتيلاء على الأراضي بالقـوة وهـو انتهـاك صـارخ للقانـون الـدولي، لا يمكـن أن يكـون مـا فعلتـه روسـيا أي تـأثير على الوضـع القانـوني للأقاليـم التـي لا تـزال محتلـه بحكـم القانـون، إن حـق تقريـر المـصير الـذي ينـادي بـه الـروس يتعـارض مـع مبـدأ السلامـة الإقليميـة لدولـة أوكرانيـا، والقيـادة الروسـية تشـجع حـق تقريـر المـصير بمفهـوم الانفصـال للقـرم والحـالات المشـابهة لهـا (مناطق ناطقة باللغة الروسـية وذات كثافة عرقية في دول مجاورة)، ويرفضونه لشـعوب روسـيا أو شـعوب العـالم الأخـرى، لأنـه في الواقـع عندهم سـبب تبريري لا مبـدئي. وإذا طبـق فسـتتراكم السـلبيات على روسـيا والعـالم، ولـن تسـتطيع السياسـة الروسـية عندهـا أن تـرد على مطالـب سـكان القوقـاز وغيرهـم، وسـتضطر لاتبـاع الازدواجيـة في موقفها مـن القضايـا المتعلقـة بمطالـب الشـعوب المظلومـة، والكيـل بمكيـالين[95]، وسـيكون ذلك تشـابُهًا مـع سياسـات الولايـات المتحـدة والـدول الغربيـة في مواقفهـا التفسيريـة لميثـاق الأمـم المتحـدة، حيـث تمـارس ازدواجية المعـايير والكيل بمكيالين بشـكل واضـح وفاضح

(91) د. محمد بوبوش، مشروعية ضم أراضي الدول ذات السيادة بالقوة: أوكرانيا أنموذجًا، مجلة العلاقات الدولية، موجود على الرابط: https//:irajournal.academy/07/08/2023/ukrainian-regions/

(92) د. مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص197.

(93) يقول كلسن في هذا الصدد (أن المقصود بهذا الحق هم الدول، فتعبير الشعوب المنصوص عليه في المادة الأولى من الميثاق يعني فيما يتعلق بالحقوق المتساوية التي نصت عليها هذه المادة، لأن الدول وحدها هي التي تملك حقوقًا وفقًا للقواعد العامة للقانون الدولي) د. جعفر عبالسلام، المرجع السابق، ص 285.

(94) د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1974، ص213.

(95) د. محمد بوبوش، المرجع السابق.

المطلب الثالث
مدى توافق التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا مع مبدأ عدم استخدام القوة

لما كان مبـدأ عـدم اسـتخدام القـوة مـن المبـادئ الأساسـية في القانون الـدولي المعاصر، حيـثُ نصـت (4/2) مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة على أن « يمتنع أعضـاء الهيئـة جميعًا في علاقاتهـم الدوليـة عـن التهديـد باسـتعمال القوة أو اسـتخدامها ضد سلامـة الأراضي أو الاسـتقلال السـياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»، غير أن هنـاك بعـض الاسـتثناءات كما ذكرنـا سـلفًا تُجيـز للدول اسـتخدام القـوة. لقد انعكس موقـف المجتمـع الـدولي مـن التدخـل الـروسي في عـدد مـن القـرارات التـي أصدرتهـا الجمعيـة العامـة، أدانت فيه اسـتخدام روسـيا للقـوة، كما أصدرت محكمة العـدل الدولية تـدابير مؤقتـة دعـت فيهـا الجانـب الـروسي إلى تعليق عملياتـه العسـكرية على الأراضي الأوكرانيـة وهـو مـا يعكـس اتجاهًا دوليًا واسـعًا يرى أن هـذا التدخل يتعـارض مع قواعد القانـون الـدولي، ويُعد تجـاوزًا لأحكامه

وترتيبًـا على مـا تقـدم، يمكـن القـول إن التدخـل العسـكري الـروسي في أوكرانيـا يثير إشـكاليات قانونيـة معقـدة تتصل بمدى احترام مبدأ حظر اسـتخدام القـوة في العلاقات الدوليـة، كما يكشـف في الوقـت ذاته عن حدود فعالية النظـام القانوني الدولي في ضمان الامتثـال لقواعـده الأساسـية. ويبرز في هذا السـياق الجـدل حول مدى إمكانية الاسـتناد إلى حـق الدفـاع الشرعـي، الـذي يتطلب—وفقًا لما تقضي بـه المادة (51) مـن ميثاق الأمم المتحدة—تـوافـر جملـة مـن الشروط، مـن أبرزهـا وقـوع هجـوم مسـلح، وضرورة الـرد، والتناسـب في اسـتخدام القـوة. غير أن تفسـير هـذه الشروط يظـل محـل تبايـن بين الـدول، إذ تتراوح مواقفهـا بين اتجاه يعتمد تفسيراً موسـعًا يسـمح بقـدر أكبر من المرونة في تطبيـق هـذا الحـق، واتجـاه آخر يتبنى تفسـيراً ضيقًا يهدف إلى الحـد من اللجوء إلى القـوة المسـلحة. وقد انعكس هـذا التباين بوضوح في تقييم التدخـل الروسي في أوكرانيا، الأمـر الـذي أدى إلى انقسـام الفقـه الدولي بين اتجاه يـرى إمكانية تكييـف هذا التدخل في إطـار ممارسـة حـق الدفـاع الشرعـي، واتجاه آخـر يعتبره انتهـاكًا صريحًـا لمبدأ حظر اسـتخدام القـوة وللقواعـد الأساسـية التي يقوم عليهـا القانون الـدولي المعاصر

الخاتمة

قـد أظهـرت هذه الدراسـة أن الحـرب الروسـية على أوكرانيا تمُثّل إحـدى أبرز الأزمات الدوليـة المعـاصرة التـي أثـارت جـدلاً واسـعًا حـول مـدى احترام الـدول لقواعـد القانـون الـدولي، خاصـة فـيما يتعلـق بمبـدأ عـدم اسـتخدام القـوة والاسـتثناءات الـواردة عليـه، كما كشـفّت هـذه الحـرب التحديـات التـي تواجـه نظـام الأمـن الجماعـي الـذي أنشـأه ميثـاق الأمـم المتحـدة. وبعـد عرضنـا لكافة جوانب هـذا البحث، ومـن خلال التطرق إلى الإطـار القانـوني لمبدأ عدم اسـتخدام القوة والاسـتثناءات الـواردة عليه، ودراسـتنا للحرب الروسـية على أوكرانيا- الخلفيات والوقائع، وبحثنا في التكييف القانوني لأسـباب روسـيا في حربهـا على اوكرانيـا وتحليـل مدى مشروعيتهـا، ومبرر حق الدفـاع الشرعي، ومبرر حمايـة السـكان الـروس وحق تقريـر المصير

قد خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. يُعد مبدأ عدم استخدام القوة أحد أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، وقد كرسه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 4/2 التي تحظر على الدول استخدام القوة في العلاقات الدولية.
2. أن عجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير حاسمة تجاه النزاع يعود إلى استخدام روسيا لحق الفيتو، الأمر الذي يعكس إشكالية بنيوية في نظام المجلس.
3. إن المبررات التي قدمتها روسيا لتبرير تدخلها العسكري في أوكرانيا، مثل حق الدفاع الشرعي أو حماية الأقليات الروسية، تُثير جدلاً قانونيًا واسعًا ولا تحظي بإجماع في الفقه الدولي حول مشروعيتها.

التوصيات:

1. يجب إعادة النظر في قواعد القانون الدولي المتعلقة بحق الدفاع الشرعي، لا سيما في ظل التقدم التكنولوجي الذي غيرّ طبيعة التهديدات وأدوات الحرب، بما قد يستلزم إيجاد إطار قانوني يسمح للدول بمواجهة الأخطار المحدقة دون المساس بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.
2. ضرورة الحد من ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي.
3. تفعيل دور الأمم المتحدة في منع النزاعات المسلحة والتدخل المبكر لحلها قبل توسعها وتفاقمها.

ولله البداية والنهاية وهو وحده ولي التوفيق

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب العامة:

1. د. ابراهيم مدحت شلبي، التنظيم الدولي (النظرية العامة للأمم المتحدة)، الدار الجامعية، 1987
2. د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2004.
3. د. جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، بدون سنة نشر.
4. د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة 1987.
5. د. سعيد سالم الجويلي، المنظمات الدولية «المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الإقليمية»، 2000-2001.
6. د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، عام 2002.
7. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007.
8. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2007.
9. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، 1995.
10. د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، مطبعة النهضة الجديدة، الطبعة الثالثة، 1967.

11. د. محمد سامح عمرو، د. اشرف عرفات ابو حجازة، د. ايمان فريد الذيب، قانون التنظيم الدولي، بدون سنة نشر.

12. د. محمد سامي عبدالحميد، د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2004.

13. د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1982.

14. د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1974.

ثانيًا: الكتب المتخصصة والرسائل:

1. د. أشرف عرفات ابو حجازة، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، الطبعة الأولى، 2010.

2. د. بوراس عبدالقادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2009

3. د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2002.

4. د. سعيد سالم الجويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دراسة تحليلية مع الإشارة إلى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم، عام 1995.

5. أ. سعد مفتاح العكر، مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا (قرار مجلس الأمن 1973 بالتدخل العسكري لحماية المدنيين) دار المطبوعات الجامعية، 2023.

6. صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في كلية الحقوق جامعة مولود معمري الجزائر، 2011.

7. د. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1987.

8. د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1974.

9. د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، عام 1989.

10. نهى شافع توفيق، الدفاع الوقائي عن النفس: دراسة تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي.

ثالثًا: المجلات العلمية

1. د. سلوى يوسف الاكيابي، أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 4، العدد 1، 2023.

2. د. صايل مقداد السرحان، الأهداف الاستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث 11 سبتمبر مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة-الجزائر، العدد 27، 2017.

3. د. فاطمة بومعزة، د. منى بومعزة، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي: التأصيل والمشروعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، 2021.

4. م. قيس مرعي محمد، حق تقرير المصير في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مجلة

الدراسات الإعلامية، العدد 34، 2026.

5. د. محمد بوبوش، مشروعية ضم أراضي الدول ذات السيادة بالقوة: أوكرانيا أنموذجًا، مجلة العلاقات الدولية، موجود على الرابط:
https//:irajournal.academy/07/08/2023/ukrainian-regions/

6. د. محمد حسن احمد جاد، الحرب الاستباقية بين الدفاع الشرعي والاعتداء على سيادة الدول، المجلة العلمية كلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر، العدد 34، الجزء الأول، 2022.

رابعًا: مواثيق وقرارات

1. انظر اجتماع الجمعية العامة لاستئناف جلساتها
https//:news.un.org/ar/story1113782/10/2022/

2. انظر في اجتماع الجمعية العامة تتبنى قرارا جديدا لدعم السلام في أوكرانيا
https//:news.un.org/ar/story1144259/02/2026/

3. للمزيد انظر الجمعية العامة
https//:news.un.org/ar/story1095332/03/2022/

4. الفيتو الروسي يحيل دون مشروع تمرير قرار حول الوضع في أوكرانيا
https//:news.un.org/ar/story.1095042/02/2022/